تشريعات حماية الوثائق في الوطن العربي

د. ناهد محمد علام

مدرس الوثائق والمعلومات،
والقائم بأعمال رئيس القسم،
بكلية الآداب – جامعة أسوان

مستخلص

تسعى الدراسة إلى وصف وتحليل بعض التشريعات في البلدان العربية تلك التي تتعلق بحماية الوثائق، معتمدة في ذلك على المنهج الوصفي التحليلى والمنهج المسحى. وتتناول الدراسة الأرشيف التاريخي في الوطن العربي و دوره في البحث العلمى، و أبرز البلاد العربية التي تذخر بالوثائق التاريخية و المخطوطات، وأهم المخاطر التي يتعرض لها التراث التاريخي العربي من الوثائق والمخطوطات، وكيفية حماية الأرشيفات العربية من الخطر المتعمد، وتهتم الدراسة بعرض التشريعات الأرشيفية العربية على النطاقين الوطني والإقليمى، وتقديم التشريعات المقترحة للحفاظ على التراث الوثائقى ودور التشريع في رقمنة الوثائق التاريخية.

الكلمات المفتاحية: الوثائق التاريخية. المخطوطات. التشريعات الأرشيفية. الأرشيف التاريخي. الوطن العربي. الأرشيفات العربية. رقمنة الوثائق التاريخية.

تمهيد

تقوم بتعديل لوائح دور الوثائق كل دار وثائق على حدة، ولا يمكن إجراء تعديل شامل لكافة المؤسسات الأرشيفية؛ لأن كل حالة تختلف عن الأخرى وتحتاج إلى تعديل من داخل دار الوثائق نفسها، فعلى سبيل المثال دار الوثائق القومية بالقاهرة قد قامت بتعديل قانون ولائحة دار الوثائق القومية وهي معروضة الآن على مجلس النواب للموافقة، كما أن المطلوب هو تعديل اللوائح والقوانين المنظمة لدور الوثائق وتعديل نظام الأمن الذي يسمح بالاطلاع على الوثائق من عدمه لكل منها، وإنما لا يمكن تعديل الوثائق حيث إن التعديل يتم على القوانين واللوائح المنظمة لدور الوثائق.

تذخر الكثير من دور الأرشيف والمتاحف في العالم العربي برصيد معتبر من الوثائق التاريخية والمخطوطات، أصبح محل اهتمام عدد كبير من الدارسين والباحثين العرب والأجانب على حد سواء نظرًا لقيمتها العلمية والفنية إضافة إلى كونها جزءًا مهمًا من التراث الوطني لمختلف البلدان العربية والحفاظ عليها يعنى الحفاظ على الهوية القومية بمختلف أبعادها في ظل ما يشهده العالم من تغيرات وظهور مفاهيم وقيم جديدة متمثلة في العولمة التي أصبحت تشكل خطرًا على الثقافات الإنسانية المختلفة وتهدد خصوصيات الشعوب، من هذه الأهمية ومع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبح لزامًا الحفاظ على المخطوطات والوثائق التاريخية من التلف والضياع بوضع وتعديل التشريعات المحلية والدولية الملائمة والإسراع في استخدام التقنيات الحديثة في رقمنة كافة الوثائق التاريخية والمخطوطات العربية كمشروع عربى موحد للحفاظ عليها من كافة المخاطر التي تتعرض لها من نهب وتدمير وعمليات تزييف للحقائق التاريخية والدينية، ولإتاحة تلك الوثائق والمخطوطات لأكبر عدد من الباحثين العرب والأجانب، وتحليلًا عن طريق الدراسة النقدية لما ورد في بعض التشريعات في البلدان العربية نستطيع أن نستخلص مجموعة من العناصر الأساسية التي ينبغى معالجتها وتعديلها وتناولها بالتشريع الأرشيفي حتى نستطيع مواجهة النقائص في التشريعات العربية لمواكبة التطورات الحديثة في العلم الأرشيفي.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة تعرضت للتشريعات الوثائقية من خلال واقعها ومستقبلها، حيث توجد دراسات في الموضوع عن ماضى التشريعات وهي رسالة ماجستير بعنوان: "تطور التشريع المصرى في مجال الأرشيف" يحيى عبد العزيز عمر، مدير دار الكتب سابقًا، تحت إشراف د/ محمود عباس حمودة، د/ ناهد حمدى، مقدمة من جامعة بنى سويف عام 1998م منذ عشرين عامًا تقريبًا، ثم سجلت بعدها بعدة سنوات باحثة أخرى في نفس الموضوع وهي إيمان عبدالمنعم المعيدة بقسم علوم المعلومات بجامعة بنى سويف تحت إشراف الدكتور/ عاطف بيومى حزين، وهي رسالة ماجستير بعنوان "التشريعات المصرية للوثائق والأرشيف" عام 2015م، وهي عبارة عن دراسات مكررة عن ماضى التشريعات في مصر.

منهج الدراسة

1 – **المنهج الوصفي التحليلي**: في وصف وتحليل التشريعات الوثائقية العربية.

2 – **المنهج المسحى**: لمسح وتحليل التشريعات الوثائقية في الوطن العربي.

أولا: الأرشيف التاريخي في الوطن العربي ودوره في مجال البحث العلمى

للأرشيف التاريخي أهمية كبرى في حياة الدول والأفراد، فهو يلعب دورًا مهمًا على صعيد جميع المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية.

فنجد أن الوثائق الأرشيفية في بداية مرحلتها الجارية تكون لها القيمة العملية والإدارية في تسيير العمل الإدارى بكافة القطاعات(1) وبعد تحولها للأرشيف التاريخي تصبح ذات قيمة تاريخية للمصالح المنتجة ولعامة الناس.

ويمكن الاعتماد عليها لإنجاز العديد من الدراسات والبحوث التي تستقى مادتها الأولية من الأرشيف، وبالاعتماد عليه تدرس الأحوال الاقتصادية والسياسية ويتم التعرف إلى العادات والتقاليد (2).

فنجد أن الأرشيف التاريخي يشكل المادة الخام التي يستمد منها المؤرخ مصادره الأولية لتكوين فكرة عن واقع الماضى بكل تفاصيله وهي ما لا تعادله مئات الروايات الشفوية (3). فقد تمكن العديد من الباحثين في شتى العلوم من إنجاز بحوث كان لها أثر في التاريخ، فهو شاهد على جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية، و الاجتماعية، والثقافية (4).

ونجد أن التاريخ يصنع من خلال الوثائق؛ فهي الآثار المخلفة وبصمة الأفكار وسلوكيات القدامى، فبدون وثائق ليس هناك تاريخ، فلقد اهتمت الحضارات القديمة منذ القدم بالأرشيف.

نجد أن الوثائق العربية تتميز عن غيرها من وثائق الأمم الأخرى بأنها ذات مصداقية عالية وقد أشار بذلك معظم مستشرقى الغرب، حيث استندوا إلى المصادر باعتبارها مرجعًا سليمًا يخلو من التحريف.

كما نجد أن التاريخ العربي الإسلامي يفخر بما يمتلكه من كنوز المعرفة ومفاتيح العلوم، كما اهتم العرب منذ أقدم العصور بالبحث العلمى وبالوثيقة والتوثيق ووضعوا اسسًا علمية ثابتة لدراسة الوثيقة لكونها عاملًا فعالا في خدمة الحضارة الإنسانية وذاكرتها الواعية ورسالتها للأجيال والحضارات الأخرى.

ونستطيع القول إن التوسع الهائل في الإنتاج الفكرى الإنسانى العربي، وما تمخض عنه من أبحاث وكتب ودوريات ونشرات ومذكرات وغيرها يعد من النتاج الفكرى العربي الذى فاق الملايين والمليارات من المعلومات، فقد أصبح هناك حاجة ماسة لترتيب هذا النتاج الهائل من الفكر العربي، تم التوصل إلى أن هذا الترتيب يحتاج إلى التعمق بالجزئيات التي لم يتطرق لها أحد من قبل، ووجدوا ما يعرف الآن باسم "التوثيق" الذى يقوم به المتخصصون لكى يوفروا لنا ما نريده من معلومات قد يتطلب البحث عنها فترات طويلة وفرضت الحاجة أيضًا على العلماء أن يقوموا بما عرف لاحقًا بالتحليل، أى تحليل البيانات لكى يستنبطوا منها ما يساعدهم على استرجاع هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات.

ونلاحظ أن أهمية الأرشيف التاريخي العربي تنطلق من كونها أدوات لحفظ التراث الإنسانى العربي ونقله للأجيال (5).

فنجد أن بدايات التوثيق العربي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ، أى أن بدايات التوثيق سبقت التدوين الكتابى، والتوثيق بمفهومه هو حفظ الأحداث التاريخية والمعلومات العلمية ونقلها إلى الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها، وينطبق ذلك أيضًا على التناقل الشفهي للمعلومات والمعارف والمهارات، فقد أسهم الشعر العربي الجاهلي بدور كبير في توثيق التاريخ العربي قبل الإسلام.

ومن الملاحظ عندما ينظر إلى التوثيق والارشفة في العالم القديم وجد ان الحضارتان المصرية والسومرية قد وصلت إلى مستوى عالى من الكتابة التصويرية التي استوعبت تدوين كل العلوم والمعارف، فقد اكتشف المصريون ورق البردى في 2500 قبل الميلاد فأصبح من الممكن تبادل الوثائق والمعلومات المدونة من مكان إلى آخر.

كما اكتشف السومريون نحو 1700 قبل الميلاد وسيط آخر وهو الكتابة على الواح فخارية (الرقم) وسجلوا عليها تاريخهم ومعارفهم بالكتابة المسمارية.

ونجد أن أولى المكتبات المصنفة والمرتبة في العالم قد ظهرت في مصر وبلاد ما بين النهرين في الالف الثانية قبل الميلاد.

وقد ظهرت في سوريا أول أبجدية فتحت الطريق أمام الانتشار الواسع للكتابة في العالم القديم.

ومن هنا نستطيع القول بأن الأرشيف التاريخي العربي يعد شاهدًا حقيقيًا على حضارات مرت واندثرت وأخرى استمرت في التطور والنشور فقد أدت الوثائق العربية دورًا مهمًا وحساسًا في مختلف مراحل الحضارة الإنسانية، فقد تفاعلت الحضارات القديمة في الشرق مع الحضارات القديمة في الغرب والشمال والجنوب والعكس صحيح وذلك من خلال تبادل الوثائق التي ساهمت في تطور نقل الحضارات من جيل إلى جيل.

نلاحظ من خلال البحث والدراسة أن الوثائق العربية تميزت بالموضوعية والايجاز في معالجة مختلف القضايا والدقة في الكتابة والتدوين والصدق والأمانة في عمليات النقل والترجمة اضافة إلى كونها ناقلة ومطورة للحضارات الأخرى، فقد خلقت لنا الحضارة العربية مخزونًا وثائقيًا كبيرًا توزع في أنحاء متفرقة في العالم ويشتمل على كافة أنواع العلوم والمعارف.

ونجد من خلال الدراسة أن الأرشيف العربي التاريخي ذو أهمية بالغة في مختلف الدراسات ولا سيما الوثائق العثمانية التي تمتلئ بها معظم الأرشيفات العربية حيث امتد الحكم العثماني للبلاد العربية زهاء أربعة قرون فكانت أطول فترة حكم فيها العثمانيون العالم الإسلامي، لذلك نجد أن المجموعات الوثائقية العثمانية في الأرشيفات العربية بها أهمية بالغة في كل الدراسات والتخصصات والمجالات ولا سيما المحاكم الشرعية في مصر فقد أضافت حقائق

ومعلومات جديدة ومتميزة عن التاريخ الإدارى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى، وأمدت دارس الوثائق والأرشيف بمعلومات وفيرة ومتنوعة في اسس نشر وتحقيق الوثائق ووضع قواعد على الوثائق العربية.

كما أنها مجال بكر ومتميز للحصول على معلومات تخدم المتخصصين في القضاء والقانون والميراث والآثار والمسكوكات والأختام وغيرها، وكذلك تذخر بمعلومات وفيرة ومتميزة عن تطبيق القانون أو الشريعة الإسلامية وطرق تنفيذهما.

ومن هنا نستنتج أن الشعوب والأمم التي تُولى وثائقها وتراثها الإنسانى أهمية كبيرة فهي أمة فاعلة في بناء الحضارة؛ لأن الأرشيف التاريخي هو الزاد الحقيقى للشعوب فأمة بلا وثائق هي أمة بلا هوية بلا انتماء.

ثانيًا: أشهر البلاد العربية التي تذخر بالوثائق التاريخية والمخطوطات

نجد من خلال البحث والدراسة أن الوثائق أصبحت تحتل الصدارة في بناء النص التاريخي، وقد أصبحت عنصرًا مهمًا من عناصر الثقافة القومية لأى أمة من الأمم، إضافة إلى كونها المستودع الأول لأدوات البحث في التاريخ ولا سيما في كتابة التاريخ العربي الحديث والمعاصر وتذخر العديد من الدول العربية بالوثائق التاريخية التي تمتلئ بخفايا وخبايا الواقع السياسى الذى نزل بالمشرق العربي، ونتناول فيما يلى دراسة لنماذج من أهم الدول العربية التي تذخر بالوثائق التاريخية:

1) مصـــر

نلاحظ من خلال الدراسة والبحث أن مصر القديمة هي التي هدت الشعوب إلى التدوين والتوثيق، فقد كان من مبادئ الفراعنة المصريين أن "مالم يقيد يعد غير موجود"، كما احتلت وظيفة الكاتب عندهم المحل الأول بين وظائف الدولة وأصبحت صورته مالوفة في الآثار الفرعونية.

ونجد أنه قد تم الكشف عن كثير من الكتابات المصرية القديمة على البردى، وكثير من الوصايا والتعاليم الدينية والأخلاقية التي تدل على أن القدماء المصريين قد عرفوا الكتابة والتوثيق منذ أكثر من خمسة الاف عام.

فقد كانت الإسكندرية المركز الرئيسى للوثائق الرسمية، الذي كان أرشيف الدولة ودار وثائقها في العصر المملوكى في منطقة لوخياس، أما في العصر الرومانى فقد أسس الإمبراطور هارديان دار الوثائق العامة في السرابيوم، كما أنشأ دار للوثائق في عاصمة كل إقليم.

فقد وُجدت دار للكتب في مصر منذ ثلاثة الاف عام قبل الميلاد وكانت مكتبة الإسكندرية أشهر المكتبات في مصر قبل الفتح، وقد أدت دورًا خطيرًا في تاريخ الحضارة الإنسانية، فقد حفظت لنا ترجمات التراث الإنسانى

لمختلف اللغات ولا سيما تراث اليونان القدماء ويعود الفضل في ذلك إلى العلماء والباحثين الذين كانوا يعملون فيها.

ونجد أن الحكومة المصرية في العصر العثماني قد مضت في بناء وتأسيس دار الوثائق المصرية في سنة 1828م فأنشأت "الدفتر خانة" في محاذاة باب القلعة الجديد، والذي كان بمثابة دار للوثائق وتم الحاقه بالديوان الخديوى، كما احتذى محمد على باشا في ترتيب دار المحفوظات أسلوب التنظيم الفرنسى وصدرت لائحة 1846م، التي احتضنت كافة أوراق دواوين الدولة ولازالت الوثائق المصرية من محفوظات القلعة ودار عابدين تحمل اسم دار المحفوظات التي تنتسب لها.

ونجد أنه نظرًا لمكانة مصر وثرائها بأرضية وثائقية كبيرة في قديم تاريخها وحديثه فقد أنشأت الحكومة المصرية بجامعة القاهرة معهدًا علميًا لدراسة الوثائق والمكتبات طبقا لقانون رقم (9) لسنة 1951م.

وتعتبر مصر من أقدم الأقطار العربية في تأسيس دار خاصة بالوثائق وإدارتها وهي من أقدم وأوسع دور الوثائق في الوطن العربي، فقد وضعت كافة اللوائح والأنظمة الخاصة بكيفية الاطلاع على هذه الوثائق والحصول على صورها من قبل المراجعين والباحثين (6).

وتذخر دار الوثائق القومية بالقاهرة بمئات الالاف من الوثائق والسجلات التاريخية التي ترجع إلى عصور مصر المختلفة وكذلك تاريخ بعض دول الشرق الأوسط وحوض البحر المتوسط وإفريقيا والمنطقة العربية.

ونلاحظ أن دار الوثائق تخطو الآن بخطوات حقيقية نحو التقدم في نشاطاتها الإدارية والفنية والتقنية في سبيل تحقيق أهدافها الأساسية التي تتركز في الخدمة أيًا كان نوعها؛ لأنها هي الهدف الأسمى الذي يرجوه كل المنتمين لدار الوثائق القومية (7).

وتضم دار الوثائق القومية المصرية أهم المجموعات الوثائقية مثل مجموعات وثائق وسجلات ديوان المعية السنية، وديوان البحرية، ديوان الجهادية ومجموعة الحجج والتقاسيط الشرعية، صور الفوتوتستات، وثائق خاصة بإرساليات الحجاز، وثائق باللغة التركية خاصة بالرزق، ووثائق خاصة بالالتزام، وثائق الأوامر الخديوية، وثائق الثورة العرابية ومحاضر لجنة التحقق، وثائق الشركة العالمية لقناة السويس، وثائق صندوق الدين، وثائق الحملة الفرنسية على مصر، وثائق الأزهر وثائق السلاطين والأمراء العثمانيين، وثائق الشام، وثائق الحجاز، وثائق الأقاليم اضافة إلى مجموعات وثائق البوستة الخديوية والمصالح الاميرية في مختلف الجهات المصرية في العهد العثماني.

ونلاحظ أن الأرشيف العثماني في مصر من أهم الأرشيفات خاصة فيما يتعلق بتاريخنا العربي، فهو مصدر من مصادر التاريخ العربي ومكون من مكوناته حيث كان الأرشيف المصرى جزءًا مهمًا، الأرشيف العثماني ومن أهم تلك المجموعات المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة فرمانات سلاطين العثمانيين ومراسلات الباب العالى لولاة

مصر ولا سيما محمد على باشا إضافة إلى سجلات الدواوين المصرية في عهد محمد على والمدونة باللغة التركية العثمانية ومجمـوعات وثـائق الأوامر الكريمة الخاصة بمحمد على باشا والعصر العثماني(8).

2) العـــراق

نجد من خلال الدراسة والبحث أن دولة العراق تعد من أهم الدول التي قامت عليها أقدم الحضارات التي حفظت تراث الأمة الإسلامية وقد أولى النظام الوطني السابق أهمية كبيرة بالأرشيف التاريخي للعراق.

فقد صدر توجيه رئاسى بنقل الأرشيفات التاريخية إلى أماكن آمنة خشية من استهدافها خلال القصف، حيث إن الدول المعادية تتربص بأرشيف الدول التي تعاديها ويحاول الحصول عليه بشتى الطرق والوسائل، ومن هذا المنطلق كان حرص النظام الوطني دقيقًا للغاية فيما يتعلق بالأرشيف التاريخي للعراق فقد توقع استهدافه من قبل دول العدوان، وتم نقل المخطوطات والوثائق إلى أماكن آمنة ولكن من المؤسف أنه لم ينقل جميع الوثائق ولا سيما تلك التي كانت في المتحف الوطني وجهاز المخابرات ووزارة الخارجية، ودار الوثائق والكتب ومكتبة الأوقاف وديوان الرئاسة.

كما نجد أن المياه لم ترحم وثائقنا كأننا شهدنا الغزو المغولى من جديد عندما اختلط نهر دجلة بدماء العراقيين وأحبار الكتب وعلوم الأولين، فالغزو واحد مهما تقادم الزمن والحقد واحد مهما تعددت الجنسيات واختلفت المسميات، والعدوان واحد مهما كان تحضر دولة العدوان.

فنلاحظ من خلال الحرب الأهلية في لبنان أن طائرات إسرائيلية هبطت على مركز الدراسات الفلسطينية في بيروت وحملت كل ما فيه من وثائق وكتب وقصاصات، ولم تهبط على مركز رئاسى أو عسكرى أو صناعى بل على مركز ثقافي؛ لأنها تدرك جيدًا بأن هذا المركز المهم بما يتضمنه من أرشيف هو أشد خطرًا عليها من أى سـلاح آخر(9).

كما نجد أيضًا نفس الفعل السابق في مخطوطات ووثائق البحر الأسود؛ حيث اعتمد الكيان الصهيونى على مختلف الطرق والوسائل للحصول عليها وهي تعد أقدم المخطوطات في العالم تكشف الحقائق عن حياة السيد المسيح، وتخالف الإنجيل المتداول في كثير من الأحداث خلال الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967م، حين سقطت الضفة الغربية بيد الصهاينة هرعوا إلى متحف القدس الذي يضم تلك المخطوطات فاستحوذوا عليها بالكامل ولم تفلت سوى مخطوطة واحدة في عمان آنذاك (10).

ونلاحظ من خلال الدراسة والبحث أن العملية نفسها جرت مع الغزو الأمريكي للعراق في2003م، حين مهدت إدارة الغزو دخول خبراء وأساتذة من الصهاينة إلى ملجأ تحت جهاز المخابرات الذي يحتوى على الأرشيف اليهودى وفيه أقدم توراه في العالم مكتوبة على قصب البردى، علاوة على الاف المخطوطات والوثائق اليهودية

باللغتين العبرية والعربية حيث تم نقلها بمساعدة الخونة إلى الولايات المتحدة بجحة معالجتها من التلف، وحطت أخيرًا في الكيان الصهيونى حيث تم تهيئة مركز خاص به على شكل متحف.

ونجد كذلك الكثير من الأحاديث حول مطالبة بعض اليهود بتعويضات عن ممتلكاتهم التي تركوها في العراق خلال ما يسمى بفترة (الفرهود) مستندين في دعواهم على الوثائق التاريخية التي استحوذوا عليها خلال العدوان، كما تم تجنيد العديد من العرب بأغطية مختلفة لجمع الوثائق والمخطوطات المتسربة.

كما نجد أن تسرب تلك الوثائق قد لقى رواجًا من قبل بعض المواطنين العرب الذين قدموا مع الاحتلال ومنهم الأطباء والمترجمين.

كما نجد أن الوثائق الخاصة بالعائلة المالكة بالعراق كانت تهرب إلى الأردن وما يتعلق بالخليج يهرب إلى الكويت أو السعودية عبر الأطباء والمستخدمين الذين كانوا يعملون بالمستشفيات بعد الغزو(11).

ونجد أن دار الكتب والوثائق في العراق تعرضت لعملية إحراق مقصودة بعد أن نهبت بفترة قليلة وبفعل تدميري منظم ومبرمج له وبحقد تاريخى لا مثيل له حتى في عصر المغول؛ حيث دخل المجرمون العرب المكتبة تحت مرأى الأمريكان المرابطين في وزارة الدفاع دون أن يكترثوا، ثم يتضح أن الأمر كان مرتبًا له من قبل، فقد كانت دبابتان أمريكيتان بالقرب من ساحة الميدان، وتمت عملية الحرق بهدوء وبلا عجلة بدءًا بالوثائق الأكثر أهمية باستخدام الوقود، وبعد أن تصاعدت أدخنة النيران هب العديد من العراقيين إلى تنبيه القوات الأمريكية إلى الحريق ولكنهم رفضوا التدخل وإطفائه(12).

هكذا أسدل الستار على أكبر جريمة ارتكبت بحق العراق وطنًا وشعبًا وحضارة تتحمل مسئوليتها بالدرجة الأولى قوات الاحتلال التي تمركزت في مناطق النفط، وتركت متاحف العراق ومؤسساتها الثقافية عرضة للنهب والحرق والتخريب ولو وضعت إدارة الشر جنديًا واحدًا لحراسة تلك المؤسسات الأرشيفية لما حدث ما حدث، كما تتحمل المسئولية الثانية بعض دول الحوار التي مازالت تعميها لغة الانتقام ولم يطفئ شبقها احتلال البلد وتدميره.

كما تتحملها حكومة الاحتلال المتمثلة آنذاك في مجلس الحكم الذي انشغل بالكراسي متجاهلًا تاريخ الأمة وهويتها، كما يتحمل المسئولية أيضًا نفر من العراقيين الضالين من موظفي المكتبة الوطنية وبعض المجرمين وضعاف النفوس التي سولت لهم أنفسهم المريضة سرقة تاريخ أمتهم وحضارتهم ومجدهم وبيعه إلى من لا تاريخ له.

ويتضح أنه قد تم نقل الآلاف من الوثائق العائدة إلى دار الوثائق، وذلك في سراديب هيئة السياحة من خلال موظفين يعرفون مكانة وأهمية الوثائق والمخطوطات، وقاموا بتسريبها وبيعها وبذلك فقدت الدار 25٪ من الكتب المهمة علاوة على ملايين الوثائق التاريخية (13).

ونجد أن الوثائق كانت تباع على شكل ملفات بقيمة 25 إلى 100 دولار للملف الواحد حسب أهميته وعدد الوثائق التي يحتويها، فبعض الملفات تضم وثائق بعدد أصابع اليد وأخرى ما بين 100 إلى 200 وثيقة مرقمة بخط اليد في أعلى الورقة من قبل دار الكتب والوثائق، وأكثر الملفات التي تعرضت للبيع كانت تتعلق بالحقبة العثمانية والملكية وأقل منها بالنظام الجمهوري، أما المتعلقة بحكم حزب البعث فقد بقيت في المكتبة حيث تعرضت للسرقة أو الحرق في حين نقل أرشيف القيادتين القومية والقطرية إلى الولايات المتحدة (14).

وأتناول فيما يلي دراسة تفصيلية عن أهم المؤسسات الأرشيفية بالعراق كالآتي:

(1) **دار الوثائق القومية العراقية:** وهي المؤسسة الرئيسية لوثائق تاريخ العراق في العصر العثماني، عصر الاستعمار البريطاني والعهدين الملكي والجمهوري والدار هي واحدة من أكثر المراكز الوثائقية تنظيمًا في العالم، فقد استفادت بذلك من النهضة الهائلة في دراسة التاريخ في العراق خلال نصف القرن الماضي، وهي النهضة التي قدمت للعالم العربي ككل مؤرخين كبار مثل مصطفى جواد، وأحمد صالح العلي، وعبدالعزيز الدوري، وجيلين متتاليين بعدهما من المؤرخين العراقيين البارزين، والجدير بالذكر أن تعقيدات التاريخ السياسي في العراق قد جعلت الدار مستودعًا لساحة تاريخية واسعة تتجاوز الساحة العراقية، فقد احتوت الدارعلى آلاف الوثائق المهمة المتعلقة بتاريخ الإشراف في الحجاز وتاريخ الأسرة الهاشمية ككل(15).

بالإضافة إلى وثائق تاريخ القضية الفلسطينية والسياسات العربية تجاهها خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين.

كما أن وثائق تاريخ العراق الملكي بما في ذلك وثائق رسالة المسئولين العراقيين وأوراقهم الشخصية وسجلات المراسلات الحكومية والدبلوماسية وجدت جميعها في هذه الدار إلى جانب ذلك أودعت الدولة جزءًا كبيرًا من وثائق الحرب العراقية الإيرانية في هذا الدار، فوق ذلك كله ضمت الدار الآلاف من الوثائق والمطبوعات الرسمية للعهد العثماني لاسيما تلك المتعلقة بولاية بغداد.

(2) **أرشيف الإذاعة والتلفاز العراقي**: وهو أرشيف لا يقل أهمية من الناحية التاريخية والثقافية عن المراكز الأربعة المذكورة أعلاه، فقد بدأت الإذاعة العراقية البث منذ الثلاثينيات بينما أسس التلفاز العراقي في الخمسينيات من القرن العشرين، ويضم هذا الأرشيف عددًا لا يحصى من الأسطوانات والأشرطة والملفات الخاصة ببرامج التسجيلات المهمة الخاصة بقيادة العراق السياسية منذ الملك الغازي حتى صدام حسين، وهي تسجيلات ذات أهمية تاريخية لا تقدر.

(3) **مركز الوثائق والمخطوطات التابع للمتحف العراقي**: وهي المجموعة المركزية للمخطوطات العربية الإسلامية في العراق، وهي مجموعة تشتمل على كل جوانب الميراث العربي الإسلامي وهي من الأهمية بمكان بحيث يمكن القول إن أهميتها التاريخية قد تفوق مثيلاتها في أغلب العواصم العربية (16).

ونلقى الضوء على آخر أحداث التدمير المتعمد للمخطوطات والوثائق العراقية فقد قام مسلحو تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بتفجير مبنى المكتبة المركزية بالموصل وأحرقوا محتوياتها من الوثائق والكتب والمخطوطات النادرة التي يبلغ عددها أكثر من ثمانية آلاف كتاب ومخطوطة نادرة تعود لعصور مختلفة، بالإضافة إلى تحطيم آثار المتحف العراقي بالآلات الحديدية وتدميرها تدميرًا كليًا.

ونجد للأسف أنه مهما كانت الحقيقة وراء ما حدث فإن العراق قد تعرض لمذبحة هائلة لمصادر تاريخية قامت بها وأشرفت عليها القوات الأمريكية المحتلة، وما وصفه روبرت فيسك بأنه محاولة للعودة بالعراق إلى العام صفر، وهو مشروع واضح المعالم لتحويل الذاكرة الجمعية للشعب العراقي إلى صفحة بيضاء يسهل على المحتل وعملائه احتلالها بذاكرة جديدة.

وأخيرًا نستطيع القول إن هذه جرائم كاملة ضد الإنسانية وجرائم لابد أن يعرفها ويذكرها كل عربى ومسلم وكل إنسان شريف في العالم.

كما اتضح في مقدمة عريضة قد وقعها المئات من الأكاديميين في مختلف الجامعات والمعاهد العالمية تدعو اليونسكو للتدخل لحماية الميراث الثقافي والتاريخي للعراق، وقد أكد الموقعون أن بلاد

الرافدين تمثل الأرض التي بنى فيها الإنسان المدن للمرة الأولى وأقام مؤسسة الدولة وعبر عن معتقدات دينية مركبة، واخترع الكتابة، ووضع قواعد حفظ القانون والعدل، وميراث مهد الحضارة الإنسانية، وقد تعرض للإبادة والتدمير وكان ذلك أولى إنجازات المشروع الأمريكي لتحرير العراق (17).

3) اليمن

نجد أن الوثائق التاريخية والمخطوطات في اليمن رمز مهم من رموز الحضارة وصورة معبرة عن الذات والهوية، كما أنها ليست تراثًا عربيًا وإسلاميًا فحسب، بل وقيمة حضارية وإنسانية ومسيرة التاريخ للأجيال القادمة.

ويمكن القول إن اليمن تذخر بأكبر خزانة للوثائق والمخطوطات في الوطن العربي، حيث إن المكتبة اليمنية تضم عشرات الآلاف من المخطوطات النادرة التي تتميز بتنوع مواضيعها في مختلف الفنون والعلوم.

كما نجد أنها تمثل وعاءً ثمينًا احتفظت فيه الأمة بذاكرتها ودونت فيه مآثرها ووقائعها، كما أنها تشكل كنوزًا معرفية وثروة ثمينة للباحثين والمهتمين بتاريخ العالم العربي والإسلامي.

ونلاحظ من خلال البحث أن اليمن تمتلك ثروة ضخمة من المخطوطات التي يُختلف حول الرقم الدقيق لحجم هذه الكنوز الذي يقدر بحوالي مليون مخطوط، حيث إن التاريخ والموروث الحضاري العربي الإسلامي بكل تجلياته وجد بيئة حاضنة لم تكشف عن كامل أسرارها وكنوزها النادرة إلى الآن والتي تنصب رغمًا عن تعرض الأرشيف التاريخي اليمني لعمليات سلب ونهب منظمة إبان الاستعمار البريطاني والتي قدرت بـ 60 ألف مخطوطة نادرة على الأقل، كما أن الوثائق اليمنية غير المكتشفة أكبر بكثير مما سلط عليه الضوء وتتوزع الوثائق والمخطوطات اليمنية في العالم بين مختلف دور الحفظ والمراكز المختصة بشكل رسمي، إضافة إلى مئات الوثائق اليمنية التي تنتشر في مكتبات قارات العالم بأكمله مثل مكتبة الفاتيكان في إيطاليا، المكتبة الوطنية في باريس، مكتبة برلين، مكتبة الكونغراس في واشنطن، المكتبة السليمانية في تركيا إلى جانب مكتبات الهند وباكستان وبريطانيا وإيرلندا (18).

ونجد أن الأرشيف اليمنى يمتلئ بمئات الآلاف من الوثائق التاريخية التي سجلت منذ بزوغ فجر الإسلام إلى العصر الحديث، وتضم دار المخطوطات والوثائق المركزية بصنعاء 20 ألف من الرقوق الجلدية و 8 آلاف مصحف غير مكتمل، كما تعتبر الرقوق القرآنية التي بحوزة الدار من أقدم المخطوطات النادرة والتي لا توجد مثيلاتها إلا في تونس بجامع القيروان ومكتبة المخطوطات بتركيا.

ومن الملاحظ خلال العقود الماضية تعرض التراث الإنسانى باليمن إلى عمليات تهريب متكررة ولاسيما تلك التي تمت على يد الرحالة والمستشرقين والبعثات الأجنبية التي رفعت في الظاهر شعار التنقيب والدراسة وفي الباطن كانت المتاجرة هي الهدف.

ونلاحظ من خلال الدراسة أن نسبة كبيرة من هذا التراث اليمني خرج في وقت مبكر إلى خارج اليمن عن طريق البعثات الأجنبية والمستشرقين الذين اهتموا بدراسة التراث العربي والإسلامي (19).

4) فلسطين

نجد من خلال الدراسة أن دولة فلسطين العربية بشكل عام وبيت المقدس بشكل خاص من أقدم مدن العالم التي تعرضت للاحتلال عدة مرات، حيث كانت محطة عبور للعديد من الأمم والشعوب وقد خلف هؤلاء أثارًا ومخلفات شاهدة عليهم طوال الفترات السابقة.

ونلاحظ من خلال تاريخ فلسطين بشكل عام والغائر في القدم وجود العديد من المؤلفات والمخطوطات التاريخية التي يصعب حصرها، والكثير منها لازال منتشرًا في شتى المكتبات ودور الحفظ المنتشرة في شتى أرجاء المعمورة لذلك نجد أنه قد تعودت مصادر الوثائق والمعلومات التي تُعنى بفلسطين وبيت المقدس على السواء، فقد كشفت الحفريات الأثرية عن العديد من المخلفات الحضارية لتلك الأمم والشعوب التي سكنت هذه المنطقة، كما يوجد العديد من الكتابات التاريخية في المساجد والمدارس وغيرها من العمائر كانت منتشرة هنا وهناك، إلا أن

مصادر التاريخ الأخرى كالسجلات والوثائق والتي كشفت عنها متأخرًا قد تعرضت لكثير من أسباب الهلاك والضياع سواء بسبب الإهمال أو الجهل أو السرقة أو حتى المتاجرة فيها في بعض الأحيان.

ونجد كذلك أن الاهتمام بهذه الوثائق قد بدأ متأخرًا رغم أهميتها، إلا أنه قد أصبح لهذه الوثائق في وقتنا أهمية خاصة في شتى نواحى الحياة، سواء السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية.

لذا نجد أنه قد بدأ الاهتمام بموضوع الوثائق بشكل خاص لأهميتها في خدمة عدة أغراض تحض المجتمع لتسيير المعاملات وإقامتها على أساس وطيد(20).

5) سوريا

نجد منذ بدء الحرب السورية، وجود محاولات مستميتة وهجمات مستمرة، ومازالت تجري حتى الآن لنهب الآثار السورية وتدمير معالم الذاكرة الوطنية التاريخية للمجتمع الغني بتراثه الحضاري الثقافي العائد لآلاف السنين، إضافة إلى تحطيم القوى المتشددة للتماثيل والرموز والشواهد التي أقيمت تحية وتخليدًا لذكرى كبار العلماء والمبدعين والمفكرين والقادة التاريخيين مثل أبى العلاء المعري، والخليفة العربي هارون الرشيد وعالم الفلك والرياضيات العالمي الشهير البتاني وغيرهم.

فنلاحظ تدميرًا متعمدًا للإرث التاريخي الثقافي وتخريب ونهب الآثار بمختلف أشكالها وأنواعها أو تهريبها تمامًا مثلما حدث في العراق وغيره، ليُمحى بذلك تاريخ الشرق وتُدفن ذاكرة الإنسان والزمان. حيث نجد منذ بداية الحرب السورية تعرض المواقع الأثرية والمتاحف في مختلف المناطق للنهب والسرقة على يد المهربين وتجار الآثار، كما تعرضت الكنائس والأديرة والمساجد التي تعود إلى مئات السنين للهدم على يد أطراف الصراع المختلفة(21).

ثالثًا: أهم المخاطر التي يتعرض لها تراثنا التاريخي العربي من الوثائق والمخطوطات.

نرى من خلال البحث والدراسة أن الأمة الإسلامية العربية تواجه العديد من الصعاب عبر تاريخها الطويل في ظل التحديات الحضارية المتنامية التي تتجلى في يومنا هذا في تصاعد الاعتداءات على التراث الحضاري والثقافي العربي الإسلامي العريق في معظم الدول العربية مثل العراق، ليبيا، اليمن، سوريا، فلسطين وغيرهم من الدول الإسلامية تدميرًا وسلبًا ونهبًا، كما تتجلى هذه التحديات بوجه سافر في أعمال الحفر التي تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بها في المسجد الأقصى معتدية بذلك على الآثار الحضارية في مدينة القدس الشريف.

ومما لا شك فيه أن المحافظة على التراث الثقافي والحضاري تأتي على رأس أولويات الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات، فالتراث الثقافي هو البوتقة التي تنصهر فيها ذاتية الشعوب وهويتها الفكرية والثقافية وتتفاعل فيها وتتلاحم إبداعاتها الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ونجد في هذا السياق أن الأمة الإسلامية في حاجة شديدة إلى وضع آلية مناسبة لتقييم الوضع الراهن لتراثها الحضاري وحصر كافة الوثائق التاريخية والمخطوطات المعرضة للأخطار بمختلف وجوهها، والبحث في سبل استخدام تقنية المعلومات ووسائل التكنولوجيا الحديثة لصيانة عناصرها الفريدة، وذلك بناءً على اقتراح التشريعات المنظمة. لذلك من خلال الإيسيسكو ولجنة التراث الإسلامي(22)، والعمل على إبراز قيمة التراث الحضاري في العالم الإسلامي والحث على حمايته بشتى الطرق من التدمير والمحافظة عليه والعمل على نقله بصورة سليمة إلى الأجيال القادمة، والتعريف بأن هذا التراث العربي ليس ملكًا للأمة الإسلامية فحسب بل هو أيضًا تراث إنساني تملكه البشرية، وأن من واجبها العمل بشتى السبل من أجل حمايته من التخريب والتدمير والتهويد.

وأتناول فيما يلي بالتفصيل أهم المخاطر التي يتعرض لها الأرشيف العربي من الوثائق والمخطوطات:

1) الحروب المدمرة والحرائق

نجد أن النزاعات المسلحة والحروب المدمرة تؤثر بشكل مباشر على التراث الحضاري العربي وينطبق هذا الأمر على النزاعات التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم، ومنها الأخطار التي يتعرض لها التراث الفلسطيني حيث تستنفز سلطات الاحتلال إمكانياتها العسكرية ومخططاتها الاستيطانية لتهويد التراث الإسلامي وحرمان التراث الإنساني من آثار إسلامية ومسيحية على درجة كبيرة من الأهمية(23).

ونلاحظ من خلال هذا الإطار أن محيط المقدسات الإسلامية بالقدس الشريف يشهد أعمال حفر منتظمة وغير قانونية تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتهدد أساسات المسجد الأقصى المبارك على الرغم من أن مدينة القدس القديمة وما تحتويه من معالم تراثية مسجلة على قائمة التراث العالمي المعرض للأ خطار منذ عام 1982م، كما تعرضت أهم المواقع والمعالم الأثرية في العراق خلال عام 2003م للعديد من المخاطر بسبب الحرب والنزاعات المسلحة التي استهدفت سبعة من أهم المتاحف الوطنية العراقية بما فيها المتحف الوطني في بغداد، إضافة إلى الحريق الذي تعرضت له المكتبة الوطنية ومحتوياتها من آلاف المخطوطات الإسلامية النادرة والتي لا تقدر بثمن، وقد فقد العراق أهم نفائسه الأثرية والفنية التي يعود معظمها إلى حضارة بلاد الرافدين قبل أكثر من خمسة آلاف سنة خلال عمليات النهب ويتم الإتجار بها حاليًا بطرق غير مشروعة وذلك ما يجب منعه بالقوانين الدولية (24).

كما نلاحظ كذلك من خلال الدراسة أن الحريق يعد من أكبر الأخطار التي يتعرض لها الأرشيف والوثائق بشكل عام بحكم سهولة اندلاعه وانتشاره نظرًا لقابلية اشتعال الورق وكثرة الأسباب المؤدية إليه حيث يتسبب في تلف الوثائق بسرعة كبيرة جدًا، كما لا يمكن التحكم في صيانة الوثائق المحروقة (25).

ونجد من أهم وأخطر الحرائق التي تعرض لها الأرشيف العربي في الوقت الراهن هو حريق المجمع العلمي المصري وهو أعرق المؤسسات العلمية في مصر، حيث مر على إنشائه أكثر من مائتى عام والذي أنشيء بالقاهرة عام

1798م بقرار من نابليون بونابرت وكانت أهداف المجمع العمل على تقدم مصر العلمي ونشر العلم والمعرفة في مصر وبحث ودراسة ونشر أحداث مصر التاريخية ومرافقها الصناعية، ويحتوي المجمع على 40000 كتاب (أربعون ألف كتاب وله مجلة سنوية، ومن أهم محتويات المجمع العلمي كتاب "وصف مصر"؛ الذي يدرس مصر دراسة تفصيلية لبحث كيفية استغلالها لصالح الاحتلال الفرنسي، وقد شبت نيران الحريق بالمجمع العلمي في مصر عام 2011م، نتيجة اشتباكات قوات الجيش المصري والمتظاهرين أمام مجلس الوزراء المصري، ويعد حريق المجمع العلمي المصري ثاني حريق طال تراث مصر الحضاري بعد حريق مكتبة الإسكندرية على يد الغزاة، الذي ظل لغزًا محيرًا للمؤرخين، وقد تجدد ثانية في حريق المجمع العلمي على يد الغزاة، الذي سيظل أيضًا لغزًا محيرًا للمؤرخين؛ لانه لا يجرؤ أي إنسان مهما كانت آراؤه على حريق تراث حضاري عظيم.

2) التلف والضـــياع

نجد من خلال الدراسة أن هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تلف الوثائق الأرشيفية وضياعها سواء عن قصد أو غير قصد أهمها السرقات التي يجب الحد منها خلال اتباع الطرق الوقائية في دور الحفظ الأرشيفي.

ومن الملاحظ أن السبب في ضياع تلك الوثائق عمومًا يعود إلى عدم وعي المسئولين عن المؤسسات والإدارات العمومية بصفة خاصة بأهمية الأرشيف وقيمته الكبيرة، وتغافلهم عن تجهيز دور الحفظ بما يتناسب مع قيمتها وأهميتها وعدم اتباع المعايير الدولية في بناء مراكز الأرشيفات التاريخية ودور الحفظ.

بالإضافة إلى العوامل البيولوجية والبيئية التي تتسبب في تلف الوثائق الأرشيفية وضياع أجزاء مهمة منها نتيجة لتآكلها بفعل درجة الحرارة، والضوء، والرطوبة، والحشرات القارضة، والرمال، والملوثات وغيرها من الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى سرعة تلف وضياع المكونات الورقية للأرشيف التاريخي، إضافة إلى الجهل والإهمال والمتاجرة بالوثائق والمخطوطات التي لا يدري كثير من الناس قيمتها التاريخية، بالإضافة إلى كل ما سبق فإنه يجب وضع مخطط إنقاذ للأرشيف ضد الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية تحت إشراف المديرية العامة للأرشيف الوطني، سواء لما يحدث بعد الكارثة أم قبلها وهذا لا يتأتى إلا بتضافر الجهود في كافة الأرشيفات العربية للحفاظ على هويتها وقوميتها (26).

3) الأطماع الصهيونية والتهويد

نجد من خلال الدراسة أن الوثيقة العربية والأرشيف العربي بصفة عامة قد أصبح عرضة للأطماع الصهيونية عن طريق السرقة والتزوير وتغيب الهوية؛ وذلك حتى لا نستطيع أن ندافع عن حقنا ونحمي تاريخنا ويتضح لنا ذلك من خلال ما تتعرض له فلسطين ومدينة القدس من عربدة إسرائيلية ومن سرقة وتزوير للحقائق ومن هجمة شرسة بهدف تغيير ملامحها وهويتها العربية وتهويد مقدساتها.

كما يتضح ذلك أيضًا في العراق التي تتعرض وثائقها هي الأخرى إلى الآن لعمليات نهب وسرقة بغرض قضم الأرض واقتلاع الشعب وتغييب الهوية، وذلك هو النهج الثابت للكيان الصهيونى (27)، فقد وصلت بهم الأمور إلى تغيير أسماء الشوارع ومنع كتابتها باللغة العربية، وذلك من خلال تزوير التاريخ بقوة المال والإعلام والسلاح، لذلك لابد من إيلاء أهمية قصوى لتطوير الموارد البشرية الفلسطينية العاملة في قطاع الوثائق بما يضمن مواكبتها للمستجدات التقنية والتكنولوجية والتنظيمية التي يشهدها القطاع عالميًا، وضرورة المبادرة إلى جمع وإحياء الوثائق العربية ولاسيما جمع وإحياء الوثائق الفلسطينية للدخول إلى عصر المعرفة والعمل على توثيق التراث الفلسطيني العربي وإعادة نشر هذه الوثائق إلكترونيًا بما يحقق المحافظة على التراث الوثائقي والحضاري الفلسطيني وسهولة تداوله؛ لأنه الأكثر عرضة للسرقة والتزوير والتدمير العمدي وتأهيل الوثيقة العربية الفلسطينية للدخول آلية عصر المعرفة والعمل على توثيق التراث العربي الفلسطيني والتراث العراقى العربي أيضًا المعرض للسرقات المتتالية إضافة إلى كافة الأرشيفات الحضارية المعرضة للأطماع الصهيونية في البلاد العربية (28).

رابعًا: كيف نحمي الأرشيفات العربية من الخطر المتعمد

نجد من خلال الدراسة في هذا البحث أن حماية أرشيفاتنا العربية من المخاطر التي تتأتى من خلال إطلاق مشروعات وإنجازات عديدة للمستقبل لأجل دعم دور الوثائق العربية والموثقين للتأكيد على الأهمية القصوى لتطوير الموارد البشرية العاملة في قطاع الوثائق بما يضمن مواكبتها للمستجدات التقنية والتكنولوجية التي يشهدها القطاع عالميًا، والمبادرة إلى جمع وإحياء الوثائق العربية الموزعة في عدد كبير من أدوار الحفظ العالمية وإعادة نشرها إلكترونيًا لأجل الرفع من شأن الوثيقة العربية والبحث عن صيغ جديدة من حيث الشكل والمضمون وبأسلوب مرن حتى تكون أقرب إلى أهدافها، والعمل على توثيق التراث العربي ولاسيما الآثار التاريخية والوثائق والمخطوطات القيمة، ودعوة جميع الخبراء والمثقفين العرب للمشاركة في جهد عربي ودولي مشترك للعمل على توثيق جرائم الحرب ضد التراث التاريخي العربي وإثارة هذه القضية في الإعلام العالمي(29) والمرجعيات القانونية الدولية ووضع بعض التشريعات الخاصة بالحماية كالآتي:

1 – تشريعات حظر دولية

نجد أن هدف التشريع في مجال التوثيق هو حماية الوثائق والعناية بها وحفظها وصيانتها من كافة الأخطار المحيطة بها وبسريتها وقيمتها التاريخية؛ لذا يجب أن تعمل لجان التراث العربي والمنظمات المعنية بذلك على التنديد بوضع تشريعات دولية تتضمن عقوبات صارمة تجاه جرائم الحروب وسلطات الاحتلال على التراث العربي ومؤسساته التي تتعرض لمخاطر الحروب بشكل دائم والتشديد على حظر خروجها من القطر الذي تنتسب إليه والمتاجرة بها، وذلك بوضع العقوبات الصارمة تجاه تلك العمليات التخريبية لتراث الأوطان العربية.

2 – تشـريعات وقـــائية

نجد انطلاقًا من الحرص على الوثائق التاريخية والعناية بها أن ذلك يقتضي تشكيل لجان دائمة من مختلف الجهات لتولي مهمة الحفاظ على التراث الوثائقي، والمشاركة مع الدول الأخرى للاستفادة بمختلف التجارب ووضع الحلول والتشريعات الوقائية لحماية الوثيقة العربية من مختلف المخاطر التي تتعرض لها آنذاك معظم البلاد العربية، وذلك بوضع القواعد الملائمة التي تعمل على تقييم وجمع وتنظيم وحفظ الوثائق والإشراف المباشر عليها بصفة دورية داخل مؤسسات الحفظ الأرشيفي، ووضع القواعد المنظمة لعمليات البحث والاطلاع عليها، ودراسة القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بالوثائق بشكل مستمر، تنظيم التعاون مع الدول والمنظمات المعنية بالمؤسسات الأرشيفية لوضع دراسات جدوى الحلول لمواجهة المشكلات الطارئة، ووضع القواعد المنظمة لعمليات تصدير الوثائق للآخرين، كما يلزم السعى إلى إصدار تشريع خاص بالدول المعرضة لأخطار الحروب لحماية تراثها الوثائقى يستمد أسسه من حيث انتهى الآخرون في مجال حماية الوثائق التاريخية وحفظها والعناية بها وتنظيمها، ذلك التشريع الذي يجد جذوره في حاجاتنا له بما يتوافق مع واقعنا(30).

خامسًا: مدى العلاقة بين دور الوثائق والأرشيف في العالم العربي

نلاحظ من خلال الدراسة أن المعلومات المستقاة من الوثائق التاريخية يمكن أن تساهم في تنمية الوحدة الوطنية وإذكائها وحل بعض الخلافات الحدودية بين بعض الدول المتجاورة (31)، فنجد أن كثيرًا من الدول الغربية وإن لم تكن كلها ما هي إلا كيانات مصطفة منذ فترة الاحتلال الإنجليزي والفرنسي وغيره، الذي خلف وراءه خلافات ثقافية واجتماعية وحدودية بين الدول العربية، كما شجع أيضًا على إحياء الصراعات القديمة وحث على ظهور قوى سلبية تهدد بقاء واستمرار بعض الدول في العيش في أمن وسلام، ومن هنا فقد كانت الحاجة ماسة وملحة لصياغة عناصر الوحدة الوطنية، وبناء الوعى بالهوية الوطنية.

ونجد أن تلك الهوية تعتمد إلى حد بعيد على التسليم والإقرار بالتاريخ الوطني الواحد الذي يعتمد على تدوينها اعتمادًا كبيرًا بالضرورة على البحث المتاح والمتوفر في المصادر التاريخية الوثائقية المعتمدة في حل تلك الخلافات بالطرق السليمة مثلما حدث في حل الخلافات الحدودية التي حدثت في النزاع حول منطقة طابا المصرية مع الإسرائيليين التي قد حكم فيها للحكومة المصرية بعد الرجوع إلى الوثائق التاريخية المعتمدة من قبل الحكومة المصرية، وكذلك الخلافات بين كل من دولة قطر والبحرين التي تمت بالطرق السلمية بعد الرجوع إلى الوثائق الرسمية(32).

ونرى من خلال البحث أن الأرشيف الوطني للدول العربية يقيم علاقات على مختلف مؤسسات العالم العربي في أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية العالمية مثل اليونسكو والألسكو، والمنظمات المهنية العالمية ولاسيما المجلس الدولي للأرشيف وفرعه الإقليمي العربي، والجمعيات العالمية للأرشيف.

ونجد أنه قد نشأ استنادًا إلى نظام المجلس الدولي للأرشيف الفرع الإقليمي العربي (عربيكا) والذي يعمل في إطار التعاون بين الأرشيفات التاريخية للدول العربية وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

نشر الوعي الوثائقي في البلاد العربية، تحقيق التكامل في النشاطات العلمية والعملية في المجالات الوثائقية بين المراكز الوطنية العربية.

وتعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين المجلس الدولي للأرشيف، التعرف إلى مراكز الوثائق الوطنية العربية ومحتوياتها من الوثائق، العمل على تحقيق التعاون والتنسيق فيما بين المراكز الوطنية العربية في الحصول على الوثائق التاريخية المتعلقة بالدول العربية من دول المنظمات الدولية، العمل على توحيد الأنظمة واللوائح والخطط والبرامج والإجراءات والمصطلحات والمعايير والنماذج في مراكز الوثائق الوطنية العربية، العمل على رفع المستوى العلمي والمهارات العملية للعاملين في مجالات الوثائق والمحفوظات في الدول العربية، العمل على إدخال اللغة العربية ضمن لغات المجلس الدولي للأرشيف، العمل على إشراك الخبراء المختصين العرب في مجالات الوثائق والمحفوظات في المجلس الدولي للأرشيف، وتفعيل دورهم في نشاطاته، العمل على إيجاد تشريع إرشادي عربي لتوحيد تنظيمات الوثائق العربية، العمل على تيسير حق الاطلاع على الوثائق، العمل على إدخال أحدث تطبيقات تقنية المعلومات في عمل دور الوثائق العربية(33).

سادسًا: تعريف التشريع ومفهومه

يمكننا القول إن التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تنظم العلاقة بين الأطراف المعنية والداخلة فيه، ولهذه القواعد القوة الجبرية اللازمة للتنفيذ والتقيد بها، والعقاب في حالة المخالفة، ولكى تكون القواعد تشريعًا فلابد أن تكون مكتوبة استنادًا إلى القاعدة التشريعية التي تقول إنه لا عقوبة إلا بنص.

وبناء على ذلك تتخذ التشريعات عدة أشكال أو عدة درجات طبقًا للمستوى الذي يصدر عنه التشريع وهذه الأشكال يمكن سردها على الوجوه الآتية:

القانون، القرار، اللائحة، دليل الإجراءات، دليل التوصيف، التوجيه، النشرة، التعميم، المعايير.

فنجد أن القانون يفهم على أنه تشريع يصدر للتطبيق على مستوى الدولة ككل وعادة ما يبدأ على شكل مشروع من أية جهة من جهات الدولة المعنية ويناقش المشروع باستفاضة في تلك الجهة ثم السلطات الأعلى حتى يصعد إلى الهيئة النيابية أوالتشريعية في الدولة؛ ليناقش هناك ثم يقر فيرسل إلى رأس الدولة للتصديق عليه ويصدر مرسومًا به

وينشر في الجريدة الرسمية في الدولة للعمل بموجبه على المستوى العام في الدولة ويصير تنفيذه من جانب الجهات المعنية.

ونجد بعد تطبيق القانون والعمل به فترة من الزمن أنه قد تتكشف فيه بعض الثغرات التي لم يتلفت إليها الشارع أو الجهات التي أقرت مشروع القانون، أو يكون الزمن نفسه قد أفرز معطيات جديدة لم يعد القانون أو بعض مواده يتلاءم معها، وفي كلتا الحالتين تتضح الحاجة إلى تعديل القانون لسد الثغرات أو لمواكبة المعطيات الجديدة وملاحقتها، وبالتالي يوضع مشروع قانون جديد بإلغاء القانون القديم وإحلال القانون الجديد محله أو فقط بتعديل بعض مواد القانون القديم(34).

سابعًا: لمحة تاريخية عن التشريع الأرشيفي

التشريعات الأرشيفية

وهي تمثل في جوهرها الرعاية الواجبة لصيانة المؤسسات الأرشسفية ووحدات الوثائق الجارية في المصالح المختلفة والحماية اللازمة لها، وهي أيضًا القيم التي توضح وتفسر علاقة الشعب بذاكرته المسجلة وهي التي تؤكد كذلك انتقال الجزء المهم من تراث الأمة أو الدولة من جيل إلى الذي يليه، واختلاف التشريعات وتفسيراتها وتطبيقاتها ترتبط بالتقاليد القانونية والتجارب المتنوعة لكل دولة، ويعتبر انتقال التقنية وزيادة حجم تبادل المعلومات قوة دافعة لصالح التعاون الدولي لتوحيد التشريعات ويجب على القانون الأرشيفي أن يحدد توزيع المسئوليات والسلطات والصلاحيات عن الجهات المعتمدة داخل الدولة(35).

ونجد أن القوانين تختلف حسب اختلاف المصادر التي نبعت منها مثلما هو الشأن بالنسبة للقوانين المقترحة من طرف الوزارات والهيئات التشريعية، وكذلك مشاريع قوانين الأرشيف الصادرة تحت رعاية اليونسكو.

والجدير بالذكر أنه عندما يتعلق الأمر بإعداد مشروع قانون تمهيدى أو نهائى في ميدان الأرشيف يجب الأخذ بعين الاعتبار الأوجه التالية:

1 – نوعية وخصائص بلاد ما (تاريخه، نظامه السياسى والاقتصادى... إلخ).

2 – التعرف إلى التراث الأرشيفي لبلد معين.

3 – الاهتمام بإدارته وتاريخه وتطوره عبر الزمن.

مما يجعلنا ذلك أمام حالتين هما:

أ) **الحالة الأولى** هي إصدار قوانين جديدة لا وجود لها من قبل، مما يؤدي بنا إلى طرح بعض الأسئلة:

س: ما المعايير التي ينبغى أن يرتكز عليها المشرع عند إعداد القوانين المتعلقة بالأرشيف؟

حيث نجد إن مجال الأرشيف شاسع ومتعدد الجوانب، فعلى سبيل المثال بادئ ذى بدء الاهتمام من ناحية الجانب البشري بإصدار قانون يتصل مباشرة بالقانون الأرشيفي الذي يحدد له صلاحيته سواء على مستوى الإدارة أم على مستوى العلميات التنظيمية في تنظيم التراث الوثائقي.

كما ينبغى إصدار قوانين محددة لتسيير وتنظيم الوثائق الأرشيفية وتنفيذ الإجراءات المنوطة بمعالجة الوثائق الأرشيفية وإتاحتها للباحثين.

ب) اما الحالة الثانية فتتعلق بمراجعة النصوص القانونية التي وردت من قبل ولكن مع الأيام تم إثبات عدم جديتها وصلاحيتها للتطورات والتحديات (36).

ثامنًا: أهمية التشريع بالنسبة للوثائق التاريخية

نلاحظ من خلال الدراسة أن أهمية الأرشيفات والوثائق التاريخية قد برزت خلال النصف الأخير من القرن، وبصورة أكثر بعد الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945 م)، وما ألحقته هذه الحرب من تخريب ودمار بالأقطار التي كانت ميادين للقتال، وما جرته هذه الحرب على المجتمعات البشرية والإنسانية من نكبات وويلات، فقد التمعت فكرة إيجابية في أذهان بعض المفكرين ورجال الثقافة في سبيل إبعاد أخطار الحروب التي تقع في المستقبل على التراث التاريخي، فاهتدوا إلى خير وسيلة لتحقيق هذه الفكرة وهي اعتماد الثقافة والعلوم في المعاملات والعلاقات الدولية، فسارعوا إلى تأسيس الهيئات والمنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها تنظيم العلاقات والروابط بين دول العالم وترسيخ مبادئ التعاون فيما بينها حيث دخل العالم والمجتمعات البشرية مرحلة جديدة من التعاون والتفاوض لحل المشكلات الناجمة عن الحرب وفي مقدمتها مطالب الدول التي استقلت حديثًا وأصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والمجلس الدولي للوثائق وغيرها من المنظمات الدولية، كما كان من نتائج الحرب كذلك انفجار المعلومات بشكل متعاظم وقيام الهيئات والمؤسسات والدارسين بإعداد الأبحاث والدراسات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والعسكرية والفنية، وكان الكثير من تلك الهيئات والمؤسسات والباحثين والمؤرخين بحاجة شديدة إلى المعلومات والإحصاءات التي كانوا يجدونها في الوثائق المحفوظة في دور الوثائق والأرشيفات حتى أصبح وجود هذه الأرشيفات مظهرًا من مظاهر تقدم الدول ورقيها الحضاري، كما أصبحت سمة المجتمعات المتطورة (37)، فازداد الشعور بأهمية الوثائق والسجلات وتشييد المباني لحفظها وتجهيزها بأحدث المعدات والأجهزة وقد تبع ذلك بالضرورة الحاجة إلى إدارة أرشيفية متطورة، وتنظيم وثائقى يفي بمتطلبات البحوث والدراسات في التاريخ الحديث والمعاصر.

ونجد إزاء كل ذلك ما حصل من تطورات تقنية حديثة في ميادين الإدارة الوثائقية والتنظيم الأرشيفي، ظهرت بعض المشكلات من خلال هذه التطورات، فكان لكل ميدان وثائقي صعوباته ومشكلاته مما دعى المختصين إلى التفكير بضرورة إيجاد الحلول المناسبة والملائمة (38).

فكان لكل مشكلة خططها والحلول التي تتلاءم معها وظروف كل قطر من الأقطار، وكان من أبرز تلك الحلول هو تشريع القوانين والأنظمة وإصدار اللوائح التي تنظم العمل الوثائقي على كافة المستويات مثل حيازة الوثائق والاستفادة منها وتيسير الاطلاع عليها من قبل الباحثين.

ونجد من خلال الدراسة أن أهم مظهر من مظاهر تقدم الأمم هو وجود النظم والقوانين واللوائح التي تنظم العلاقات بين الحكومة والشعب من جهة وبين أفراد الشعب من جهة أخرى، ويُقاس تقدم الأمم بمقدار احترامها لتلك القوانين والعمل على تطبيقها على الوجه الصحيح عملًا بمبدأ سيادة القانون(39).

نستطيع القول من خلال الدراسة إن هدف التشريع في مجال الوثائق التاريخية هو حماية الوثائق نفسها والعناية بها وحفظها وعدم تداولها والاطلاع عليها بخلاف ما ينص عليه التشريع الأرشيفي في ذلك فالتشريع هو خير حماية للوثيقة ولأسلوب تداولها والتعامل معها فلابد من طلب الحماية منه بقانون ينظم أسلوب الحفاظ على هذا الإرث وتداوله والحفاظ على سريته عندما تقتضى الحاجة وذلك خدمة لمصلحة وطنية أو قومية بل عالمية(40).

ونجد من خلال البحث أهمية أن التشريع الوثائقي الأرشيفي تعود إلى اشتماله على عدة جوانب مهمة، فإلى جانب التنظيم المالي والإداري تُحدد النصوص القانونية المصير الذي يكتب للوثائق الإدارية وواجبات الأجهزة الحكومية ومسئولياتها في عمليات التحكم في الوثائق وصيانتها، وكذلك حقوق المواطن في الاطلاع على الوثائق المهمة والآجال والقيود التي تضبط ذلك إلى جانب النصوص التي تحدد مفهوم الوثائق الإدارية والوثائق الأرشيفية كما ينبغى أن يتناول التشريع الأرشيفي تحديد المصطلحات الوثائقية ومفاهيمها المستخدمة في هذا المجال بما يغطي المفهوم العلمي والتطورات الحديثة في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن وجود النصوص القانونية هو انعكاس لممارسة وثائقية قائمة على أساس الخبرة والتصورات الحديثة في علم الأرشيف(41).

كما يعمل التشريع الوثائقى على إيجاد نظام موحد مشترك للأساليب الإجرائية، فمجال الوثائق الإدارية من خلال إعادة النظر في لائحة محفوظات الحكومة لمواجهة عجزها في تقديم إطار متكامل للإجراءات التي يجب اتباعها في تنظيم وحفظ الوثائق الإدارية.

تاسعًا: التطور التشريعي للأرشيف التاريخي في الوطن العربي

نجد من خلال الدراسة أن التشريع الوثائقى والأرشيفي في البلاد العربية يجب أن يستند على أسس وخطط علمية صحيحة ولابد من توفير المستزمات اللازمة لتحقيقها ومتابعة تنفيذها(42).

ونرى أن التشريع الأرشيفي ينبغى أن يشتمل على التنظيم الإداري لمؤسسة الأرشيف، والذي يتمثل في النمط المثالي في أفراد إدارة الأرشيف في شكل مؤسسة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي على أن يتم إلحاق مؤسسة الأرشيف القومي طبقًا للقانون بجهات متميزة في التركيبة الديمقراطية وفقًا لاحتياج مؤسسة الأرشيف القومي إلى سلطة إشراف معتبرة في النظام السياسي السائد في البلاد الأمر الذي يسمح لتلك المؤسسة بممارسة نشاطها ومهامها لدى كل مؤسسات ومصالح الدولة دون التعرض إلى مشاكل وصعوبات ذات طابع تسلسلي إداري وانطلاقًا من ذلك يكون من الأفضل إلحاق مؤسسة الأرشيف القومي برئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء.

وأتناول فيما يلى التشريعات الأرشيفية على النطاقين الوطني والقومي

1 – على النطاق الوطني

نجد أن معظم البلاد العربية كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، وفي أواخر عهودها أخذت الأطماع الاستعمارية تتوسع ابتداء من القرن السابع عشر، فكانت الدول الأوربية مثل انجلترا وفرنسا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال تتدخل في شئون الدولة العثمانية وتتوسل بمختلف الوسائل لخلق المبررات للاستيلاء على الأراضي العربية واقتطاعها من جسم الإمبراطورية العثمانية، وأخيرًا لجأت تلك الدول إلى استعمال القوة وشن الحروب للسيطرة على الأراضي واتخاذها مستعمرات ومناطق نفوذ ولهذه الأسباب لم يقم حكم وطنى مستقل في الأراضي العربية، تدعمه مؤسسات إدارية تتولى سير الأعمال في الولايات والمدن، وبالتالي لم تنشأ مؤسسات إدارية تتولى تسيير الأعمال في الولايات والمدن، وبالتالي لم تنشأ مؤسسات وثائقية بالمفهوم الحديث رغم اهتمام محمد على في مصر وخير الدين باشا في تونس بحفظ السجلات والوثائق التي لها علاقة بمصالح المدن أو الولايات أو بمصالحهم الشخصية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول أكثر الأقطار العربية على استقلالها السياسى وانضمامها إلى الهيئات والمنظمات العربية والدولية فإن عدد من هذه الأقطار يمتلك مؤسسات وثائقية، أما البعض الآخر فما يزال يفتقر لتأسيس مراكز للوثائق التي أصبحت اليوم من أهم الركائز الحضارية والثقافية التي تفخر بها الأمم والشعوب باعتبار هذه المراكز المجمع الرئيسي لدراسة تاريخ البلاد وتطورها(43).

وأتناول فيما يلي عرضًا موجزًا عن بعض دور الوثائق العربية وتشريعاتها:

1 - التشريع الأرشيفي في مصر

نجد أن مصر من أقدم الأقطار العربية في تأسيس دار خاصة بالوثائق وإدارتها، وهي أقدم وأوسع دور للوثائق في الوطن العربي، فقد كان أول اهتمام بالوثائق الأرشيفية في عهد محمد على حيث تم إنشاء الدفتر خانة المصرية عام 1829م ثم عدل اسمها إلى دار المحفوظات العمومية وقد صدرت أول لائحة محفوظات في مصر حوالى عام 1828م.

ظلت هذه اللائحة تتطور حتى صدرت في آخر شكل لها عام 1954م تحت مسمى "لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ" وتنقسم هذه اللائحة إلى قسمين، الأول: تعليمات عامة عن نظام الحفظ والثاني: جداول تحدد مدد حفظ المحفوظات في مخزن الحفظ في الجهة ثم استهلاكها أو ترحيلها إلى دار المحفوظات العمومية (44) واستهلاكها أو حفظها بصفة مستديمة في الدار.

نظرًا لأن اللائحة العامة كانت تهتم بأنواع المحفوظات ذات الصيغة العامة في المجالات المالية والإدارية، فقط كان من المبادئ العامة في هذه اللائحة أن تصدر الوزارات والمصالح الحكومية لوائح حفظ خاصة لكل منها، وقد صدرت خلال القرن الماضي العديد من هذه اللوائح الخاصة بمدد الحفظ في كل مصلحة أو وزارة.

أما عن القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية فقد صدر قانون رقم 356 لسنة 1954م بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، قرار وزير الثقافة والإرشاد القومي رقم 84 لسنة 1964م باللائحة الداخلية لدار الوثائق التاريخية، قرار جمهوري رقم 2826 لسنة 1971م بإنشاء الهيئة العامة للكتاب، قانون رقم 121 لسنة 1975م بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، قرار جمهوري رقم 472 لسنة 1979 م بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها، قانون رقم 22 لسنة 1983م بتعديل بعض أحكام القانون 121 لسنة 1975م بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية وتظيم أسلوب نشرها، قرار جمهوري رقم 176 لسنة 1993م في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية(45).

قانون رقم 356 لسنة 1954م

1 – من الملاحظ أن هذا القانون يعد البداية الحقيقية للاعتراف بأهمية الوثائق وأنها من أهم مصادر التاريخ بلا منازع، وكرس لها دارًا ذات شخصية اعتبارية هي دار الوثائق التاريخية القومية، وحدد لها اختصاصًا في المادة (2) "تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل بها في جميع العصور وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها.

2 – قد وفر هذا القانون للدار مجلسًا أعلى يتولى شئونها فيما يتعلق بالوثائق التاريخية من ناحية ماهيتها وما ينقل إليها، وما ينشر منها، والاطلاع عليها وإعدامها وغير ذلك(46).

ولا بد أن يراعى في أى تعديل للقانون أن يتضمن هذه الجهات قرار وزير الثقافة والإرشاد القومي رقم 84 لسنة 64 الخاص باللائحة الداخلية لدار الوثائق التاريخية القومية، وقد تضمن هذا القرار في المادة (1) اختصاصات وسلطات المجلس الأعلى للدار، أما في المادة (2) فقد تضمن بيانًا باختصاصات خمس لجان هي: اللجنة المالية، لجنة التزويد وتجميع الوثائق، لجنة وثائق الثورة، لجنة التسجيلات السمعية والبصرية، لجنة النشر، أما المادة (3) فتتضمن اختصاصات المكتب التنفيذي، أما المادة (4) فتتضمن اختصاصات وسلطات المدير، أما المادة (5) فتتضمن اختصاصات وكيل الدار، والمادة (6) تتضمن إنشاء مجموعة من الأقسام مع بيان مختصر لاختصاص كل قسم وهي: قسم الجمع والتسجيل، قسم الإرشاد، قسم الوثائق العربية، قسم الوثائق التركية، قسم الوثائق الأجنبية، قسم الأمناء، قسم وثائق الثورة، قسم السجلات السمعية والبصرية، قسم التصوير، قسم الشئون الإدارية.

ونجد أن هذا القرار بشكله الحالي لا يمكن اعتباره لائحة؛ لأن اللائحة تتميز بأنها بجانب ما تضمنه هذا القرار يجب أن تبين إجراءات العمل ومجالات الرقابة عليه(47).

قرار رئيس الجمهورية رقم 450 لسنة 1966م بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية.

صدر القرار الجمهوري 450 لسنة 1966م تنظيم دار الكتب والوثائق القومية متضمنًا في مادته الأولى "تعديل تسمية دار الكتب المصرية إلى دار الكتب والوثائق القومية وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة".

كما نص في المادة الثانية منه على أن" تضم دار الوثائق التاريخية القومية وإدارة المكتبات إلى دار الكتب والوثائق القومية، كما نص في المادة الثالثة على تحديد أهداف هذه الدار بشقيها دار الكتب ودار الوثائق بإسهاب النسبة لدار الكتب، وذكر فقط عن الوثائق جملة في الفقرة (أ) من هذه المادة "جمع المطبوعات والمخطوطات والمصورات والمسجلات وكذلك الوثائق التي تعد مادة للتاريخ القومي وما يتصل به في جميع العصور وغير ذلك من وسائل المعرفة وحفظها وتهيئتها للانتفاع بها (48).

قرار رئيس الجمهورية رقم 2826 لسنة 1971م

بإنشاء الهيئة العامة للكتاب وقد نص هذا القرار في مادته الأولى على إنشاء هذه الهيئة التي تضم "دار الكتب والوثائق القومية، دار التأليف والنشر، بدلًا من الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر" كما نص في المادة الثالثة على تحديد أهداف هذه الهيئة بمكوناتها الثلاث بإسهاب النسبة لدار الكتب وعملية نشر المطبوعات وذكر فقط فقرة (د)"جميع الوثائق التي تعد مادة للتاريخ القومي وما تتصل به في جميع العصور وحفظها وتهيئتها للانتفاع به، كما نص هذا القرار على إلغاء القرار رقم 450 لسنة 1966م السابق الإشارة إليه.

قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 1993م في شأن إنشاء دار الكتب الوثائق القومية

نلاحظ في هذا القرار أنه لم يشر في الديباجة إلى القانون رقم 356 لسنة 1954م الخاص بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، وقد نص في المادة (1) على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى دار الكتب والوثائق القومية تكون لها الشخصية الاعتبارية " كما نص في المادة (2) عند ذكر أهداف هذه الهيئة في الفقرة (أ) على جميع المخطوطات والمطبوعات والمصورات والسجلات ووثائق التاريخ القومي وما يتصل به في جميع العصور.

ونجد أن ما سبق عرضه هو موجز لهذه التشريعات التي دفعتني للنظر والتأمل في الوضع القانوني لدار الوثائق التاريخية القومية كما جاء في القانون رقم 356 لسنة1954 م ووضعها الحالي في آخر قرار جمهوري رقم 176 لسنة 1993م الذي لم يشر إلى قانون إنشائها في ديباجته، ومدى دستورية هذا القرار(49).

ونرى من خلال البحث أن قيام دور الوثائق بدورها الحقيقي يمكن أن يتم من خلال اتجاهين، الأول هو الكفاح برد اعتبار هذه الدار بحيث يتم تعديل قانون إنشائها طبقًا للنقاط المشار إليها في هذه الدراسة، الثاني وهو الاتجاه الداخلي لمحاولة ضبط نظم العمل في الدار في المجالات الآتية:

أ) ضبط الهياكل التنظيمة للدار لتتلاءم مع الظروف الحالية.

ب) ضبط نظم العمل الفنية في الدار طبقًا للأسس العملية.

ج) ضبط الوحدات الأرشيفية المحفوظة في الدار في مجال توثيقها وترميزها وإعداد الفهارس اللازمة لها(50).

2- التشريع الأرشيفي في العراق

نجد من خلال الدراسة أنه لم يكن هناك مؤسسات وثائقية في العراق قبل ثورة فبراير عام 1963م، وفي مطلع هذا العام قد أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة القانون رقم 142 لسنة 1963م بإنشاء المركز الوطني للوثائق، ثم صدر قانون إتلاف الأوراق الرسمية رقم (141) لسنة 1972م، وفي أواسط عام 1983م تم إلغاء هذين القانونين، وشرع قانون جديد موحد هو قانون الحفاظ على الوثائق رقم (70) لسنة 1983م، الذي يطلق عليه قانون الحفاظ على الوثائق، حيث جاء في المادة (2) من هذا القانون "تقوم الدوائر الحكومية تحقيقًا لأهداف هذا القانون بالمهام الآتية:

- أولًا: إعداد خطة دورية أوخطط دورية لتقييم الوثائق وتنفيذ هذه الخطط ومتابعتها بشكل مستمر.
- ثانيًا: فرز الوثائق المفيدة للدوائر المعنية أو استبعادها وفقًا للضوابط المحددة بموجب القانون.
- ثالثًا: إيداع أصول الوثائق لدى المركز الوطني للوثائق إذا كانت ذات أهمية تاريخية أو تراثية أو علمية بتقدير الدائرة التي تعود لها بالتنسيق مع المركز ويستثنى من ذلك الوثائق العسكرية والأمنية

والسياسية حسب تقدير الجهات المختصة، كما نجد المادة (7) قد نصت على أن " تشكل في كل دائرة لجان دائمة تكون مهمتها الإشراف على صيانة الوثائق العائدة إليها وتقييمها وتنظيمها بسجلات وقوائم واتخاذ القرارات بشأن الاحتفاظ بها أو استبعادها أو إتلافها بالتعاون والتنسيق مع المركز الوطني للوثائق عن طريق لجان رئيسية في كل وزارة أو مصلحة لا ترتبط بوزارة ولجان فرعية في المصالح وفروعها المختلفة وكيفية ممارسة أعمالها، كما أوردت المادة 13، 14 من القانون المشار إليه تعليمات بالنسبة لإتلاف الوثائق[51].

3 - تونس

نجد من خلال الدراسة أن دولة تونس العربية قد كانت خامس ولاية من الولايات الخاضعة للدولة العثمانية يحكمها الولاة الذين تعينهم السلطنة العثمانية، وفي خلال النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادى أقدمت الحكومة التونسية على تنظيم أوراقها ووثائقها واتخذت لها خزائن خاصة رتبت فيها. وذلك من خلال حركة الإصلاحات الإدارية التي كانت تجري آنذاك.

ثم أعلن الدستور عام 1761م فبذلت جهود كبيرة في جمع وحفظ الوثائق وبصورة خاصة في عهد الوزير خير الله باشا الذي صدر الأمر بتعيينه وزيرًا مباشرًا عام 1870م. أما وثائق الدولة التونسية بعد الاستقلال في عام 1956م؛ فإنها في حيازة المؤسسات والهيئات الحكومية (53).

4 - الجزائر

كانت الجزائر ولاية من ولايات الدولة العثمانية وفي عام 1830م احتلتها الجيوش الفرنسية واعتبرتها فرنسا جزءًا من الإمبراطورية الفرنسية وبعد ثورة الشعب الجزائري وحصوله على استقلاله أصدرت الثورة الأمر رقم ب 36/ 71 والمؤرخ في 1971م، والذي تم بموجب إنشاء مؤسسة الوثائق الوطنية التي قد ألحقت برئاسة الجمهورية الجزائرية.

5 - السودان

ويرجع تاريخ إنشاء دار الوثائق القومية (دار الوثائق المركزى سابقًا) في السودان إلى عام 1953م، وتتبع رئاسة مجلس الوزراء. وقد أعيد تنظيم دار الوثائق في فترات عديدة منها صدور القانون رقم 24 لسنة 1965م الذي بموجبه تم تحويل محفوظات حكومة السودان التابعة لوزارة الداخلية إلى دار وثائق مركزية، وفي عام 1966م صدرت اللائحة لدار الوثائق المركزية لتنظيم الشئون الداخلية الخاصة بالموظفيين والأعمال الفنية والإدارية (54).

6 - السعودية

نجد من خلال البحث أن المملكة العربية السعودية ميدان التنظيمات والإدارة الوثائقية الحديثة في الآونة الأخيرة، فقد تم إنشاء دار الملك بعد العزيز عام 1392هـ/ 1976م وصدر نظام خاص بتنظيم أعمالها بالمرسوم الملكي رقم 45 لسنة 1392هـ وقبل ذلك كانت المملكة العربية السعودية في عهد مؤسسها الملك عبد العزيز آل سعود قد بدأت بتأسيس أمانة المحفوظات في مكة المكرمة عام 1366هـ التي ارتبطت بوزارة المالية، وفي عام 1384هـ قد تم تأسيس فرع للمحفوظات في الرياض، ثم توالت بعد ذلك الجهود في تنظيم المحفوظات في مختلف الوزارات.

7 - التشريعات الوثائقية للفرع الاقليمى العربي للوثائق

نذكر من خلال الدراسة أن الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق منذ تأسيسه ببغداد في أواسط عام 1972م وحتى عام 1975م قد كان يمارس أعماله بموجب قانون الفرع الذي وضعه المندوبون العرب في المؤتمر التأسيسي للفرع الذي انعقد في العاصمة الإيطالية روما في يوليو عام 1972م، وحيث أقر المؤتمرون قانون الفرع الذي قدمه الوفد العراقي في هذا المؤتمر وصادق عليه المندوبون العرب بأغلبية كبيرة وقد كان هذا القانون موضوعًا للنقاش والجدل بين رجال القانون العرب والعراقيين بسبب تسميته قانونًا، وكان الواجب منذ البداية أن يسمى ميثاقًا أو دستورًا أو نظامًا أساسيًا، وقد حلت هذه المعضلة القانونية خلال المؤتمر الرابع في عمان (الأردن) في عام 1980م، حيث وافق الحاضرون على تسميته بالنظام الأساسي(55).

ونلاحظ بعد تأسيس معهد الوثائقيين العرب ببغداد واتساع الأعمال وتشعبها كانت الأمانة العامة قد بادرت إلى إعداد مسودات نظام خاص بالأمانة العامة ونظام آخر خاص بمعهد الوثائقيين العرب وقد جرى إقرارها من قبل المندوبين العرب في المؤتمر الرابع بعمان (الأردن) لدى السلطات التشريعية في الجمهورية العراقية فكانت نتيجة صدور ثلاثة قوانين للمصادقة على هذه الأنظمة الآتية:

1 – النظام الأساسي للفرع الإقليمى العربي للوثائق الذي قد صودق عليه بالقانون العراقي رقم (166) لسنة 1980م.

2 – النظام الداخلي للأمانة العامة للفرع الإقليمي العربي للوثائق وقد صودق عليه بالقانون العراقي رقم (165) لسنة 1980م.

3 – نظام معهد الوثائقيين العرب وقد صودق بالقانون رقم (167) لسنة 1980م.

فنجد أن الطبيعة الإقليمية للفرع الإقليمي العربي للوثائق ومعهد الوثائقيين العرب استوجبت إصدار تلك القوانين من قبل رئاسة الجمهورية العراقية؛ لأنها من المنظمات الإقليمية الدولية التي تمارس أعمالها في القطر

العراقي، واستكمالا للإجراءات الأصلية فإن الأقطار العربية مدعوة إلى اتخاذ خطوات مماثلة لما خطاه العراق فتبادر إلى المصادقة على هذه الأنظمة لإضفاء الصفة الشرعية على الفرع ومؤسساته في سبيل التغلب على المشكلات التي تواجه الفرع الآن(56).

عاشرًا: التشريعات المقترحة للحفاظ على التراث الوثائقي

نرى من خلال البحث والدراسة في موضوع تشريعات حماية الوثائق في الوطن العربي ضرورة مبادرة الأشقاء العرب إلى عقد حلقات دراسية لمدارسة وتقييم التشريعات الوثائقية العربية من أجل الوصول إلى صيغة نموذجية لقانون وثائقي عربى يتلاءم مع الظروف والتحديات الراهنة التي تواجهها الأرشيفات العربية. ويتلاءم كذلك مع التطورات الحديثة في العلوم الأرشيفية بحيث يسهل تطبيقه في كل قطر عربي. رغمًا عن اختلاف الأنظمة السياسية والإدارية فيها مستعينين بتجارب الأمم المتقدمة التي سبقتنا في هذا الميدان. ومن خلال الاطلاع على العديد من التشريعات الوثائقية العربية والأجنبية رأيت أن أضع في هذا البحث خلاصة العناصر الأساسية لتشريعات الأرشيف التاريخي العربي. وذلك حتى يُستهدى بها عند وضع القوانين والأنظمة الخاصة بالوثائق و نستعرض فيما يلى أهم النقاط من المقترحات التي يجب أن يتضمنها التشريع العربي للوثائق التاريخية كالآتي:

1 – عند صدور القوانين الخاصة بالوثائق التاريخية يجب أن ينص على تأسيس دور الحفظ المركزي وتحديد مكان تأسيسه وتحديد فروعه في كافة الأقاليم والمديريات.

2 – ضرورة إلحاق الأرشيف الوطني بجهة سيادية كرئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء(57).

3 – يجب أن يتضمن القانون المشرع تعريفًا تفصيليًا بالمواد الوثائقية التي سيتم التعامل معها وتحديدها تحديدًا فنيًا وافيًا.

4 – ضرورة أن ينص القانون على خضوع المواد الوثائقية لمرحلة التنظيم المختلفة والمناسبة لكل منها، وكذلك النص على شمول الوثائق غير الرسمية وإخضاعها لكافة العمليات التي تقوم بها جور الوثائق.

5 – توجب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون يجب تعيين الأرشيف من خلال تحديد مؤهلاته التخصصية المناسبة ونوعية الموظفين المساعدين له من الإداريين والفنيين(58).

6 – يجب أن ينص في التشريع الوثائقي على الواجبات التي يمارسها الموثق (الأرشيفي) وتعريف سلطاته ووصفها وصفًا دقيقًا وكذلك منحه سلطة التفتيش على الوثائق في دوائر الدولة، وأن يكون له الرأى في تشكيل اللجان والهيئات المشرفة على تقييم الوثائق وتحويلها إلى الأرشيف أو التخلص منه أو إتلافها.

7 – يجب النص في أي تشريع وثائقي سواء كان قانونًا أو نظامًا أو لائحة على الواجبات والأعمال التي تقوم بها دار الوثائق الوطنية (الأرشيف الوطني) وهي جمع الوثائق وصيانتها وترميمها وتسهيل الاطلاع عليها من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم وأن يتم توضيح هذه الواجبات بشكل تفصيلي دقيق.

8 – يجب على الأرشيفي أن يجد الوسائل الكفيلة للحصول على الوثائق المهمة وتسهيل مهمة استعمالها باعتبارها من مصادر المعرفة والثقافة والوطنية.

9 – ليس من الضرورة حصر مسئولية الحفاظ على الوثائق بدار الوثائق القومية (المركزية) حيث إن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر وفي الدولة الحديثة ضرورة الإشراف المركزي لدار الوثائق وعندئذ يجب وضع خطة للتنسيق بين المراكز الوثائقية المتعددة.

10- يجب عند تشريع قانون الوثائق أن ينص على الصلاحيات التي تمنح لدار الوثائق بإصدار الأنظمة واللوائح بشكل مفصل لتسهيل تطبيق القانون وتيسير الإجراءات الواجبة لتحقيق الأهداف والمهام التي يرمي إليها القانون.

11- يجب أن يتضمن القانون نصًا ملزمًا لدوائر الدولة بوجوب وضع أنظمة وجداول ترميز للملفات والوثائق الخاصة بكل منها وذلك بالتعاون مع الأرشيف من أجل تسهيل عمليات التقييم والترحيل والاسترجاع عند الطلب(59).

12- ضرورة النص في القانون على العقوبات التي تفرض على من يخالف نصوص القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بالأرشيف.

13- ضرورة النص في القانون على تنظيم الدراسات وعقد الدورات التدريبية المنظمة للعاملين في دور الوثائق على اختلاف مستوياتها.

14- ضرورة النص في القانون على قيام مؤسسات الدولة كافة بتوفير مستودعات للحفظ تتوفر فيها الشروط الملائمة لتعليمات التخزين الوثائقي قبل ترحيلها إلى الأرشيف.

15- يستوجب النص في القانون على منح الوثائقي امتيازات خاصة من ناحية السلم الوظيفي تجعل الإقبال على العمل في دور الوثائق إجراءً ميسورًا ومشجعًا.

حيث إن الوثائقي يتعامل مع مواد قديمة تداولتها أيدي كثيرة وتعرضت لظروف طبيعية متنوعة كالرطوبة والفطريات مما يعرض الوثائقيين لمخاطر المهنة(60).

16- يجب أن ينص على ضرورة الحفاظ على ممتلكات الدولة من الوثائق التاريخية الموزعة في دور الحفظ العالمية، وذلك من خلال البحث عنها وتشجيع المواطنين على حفظ ما يتصل بتاريخهم القومي في كل العصور والبلدان.

17- ضرورة إصدار مرسوم يوزع على دوائر الدولة في العاصمة والمحافظات وينص أن على كل وزارة أو مديرية في القطر عدم إتلاف أوراقها دون إعلام مركز الوثائق الرئيسي، حيث يتم إرسال مندوب عنه لدراسة هذه الأوراق للتعرف إلى قيمتها التاريخية.

18- يجب أن تنص القوانين العربية على وضع خطة عمل موحدة لتنظيم الوثائق في الأقطار العربية كافة وبطرق علمية صحيحة واحدة من حيث دراستها وتسلسلها الزمني ثم الاتفاق على طرق فهرستها.

19- ضرورة تناول التشريع الأرشيفي لوضع أسس الاستفادة من الوثائق في الدراسة والأبحاث.

20- يجب أن يتضمن النص القانوني للتشريع الأرشيفي بنودًا خاصة بالاتفاق على منهج موحد لتبادل الخبرات والوثائق.

21- يجب أن يشتمل النص على البنود الخاصة بالاتصال بمراكز الوثائق العالمية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم في مجال الأرشيف.

الوثيقة والعقاب

نجد من خلال دراستنا أن هدف التشريع في مجال الوثائق هو حماية الوثيقة والعناية بها وحفظها وعدم تداولها أو اطلاع الآخرين عليها بخلاف ما ينص عليه التشريع، فإنه لا بد أن يتضمن تشريع حماية الوثائق عقوبات زجرية تتراوح بين الحبس الشديد والغرامة الباهظة على من يخالف أحكامه، فتنهى من يبدد وثيقة أو يعرضها للتلف أو يحتفظ بوثيقة لها صفة العمومية أو يكشف عن سريتها أو يعدها لاطلاع الآخرين عليها أو بيعها أو ينقل ملكيتها أو حيازتها للآخرين أو يخرجها من القطر بخلاف ما ينص عليه التشريع، كلها أفعال تعد بنظر التشريع الوثائقى جرائم تستوجب العقاب، كما يستوجب العقاب كل من تدخل أو شارك في ارتكاب الجرم(61).

ونرى من خلال الدراسة أن تطوير الأرشيف في البلاد العربية مهمة صعبة؛ لأن ذلك لا يُعتبر من الأولويات رغم أهميته ولكي نستطيع أن نخلق توعية في صفوف المسئولين. يجب على كل قطر أن يستعمل منهجًا كلاسيكيًا للتغلب على هذه الوضعية السائدة في هذا المجال ويركز هذا النهج على أربعة أهداف كالآتي:

- **التوعية والإعلام**: فإن إعلام الإدارة بصفة عامة حول أهمية هذه الوظيفة النبيلة تكون عن طريق المنشورات والمحاضرات والاجتماعات... إلخ.

- **تنظيم فترات تدريسية** في مصالح الأرشيف على مستوى الوزارات والمنظمات... إلخ منها حماية أرشيف(62).
- **وضع قانون تنظيم الأرشيف**: ولأجل الوصول إلى الهدف التنظيمى يجب المشاركة الفعلية من طرف مسئولى الوزارات وذلك بالتنسيق مع مؤسسة الأرشيف. وذلك من خلال إنشاء نص لتوضيح الوظائف والمسئوليات بمصالح الأرشيف. وبوضع ونشر قائمة الوثائق المعدة من طرف الوزارات والبلديات(63).
- **توظيف وتكوين**: نجد من خلال دراسة واقع الأرشيفات العربية أن العادة قد جرت على تعيين الموظف المعاقب في مصلحة الأرشيف مما يؤثر بالسلب على نشاطه الأرشيفي داخل المؤسسة الأرشيفية. كما يجب توظيف عمالة ذات كفاءة، ومستواها الثقافي مناسب لهذا العمل الفني وكذلك تأمين شروط العمل التي تضمن لهم الاستقرار وتأمين تكوينهم داخل الوطن وخارجه إن تمكن ذلك.
- **ضرورة إنشاء قسم علمي خاص بمجال الأرشيف** تشرف عليه مؤسسة الأرشيف القومي من واقع خبراتها وتجاربها في هذا المجال (64).

وأخيرًا يتضح أن أهمية الأرشيف تبدو واضحة في ذهن كل مسئول، لكن المشكلة في قضية الأولويات؛ لذا يجب إنشاء تقرير برنامج تتخلله توصيات واضحة ودقيقة لكي تُرجع للأرشيف مكانته في النشاطات الوطنية والبحث بصفة عامة.

وتؤكد أن التراث الثقافي والتاريخي لكل بلد يوجد فيه الأرشيف وفي الأرشيف فقط.

حادي عشر: دور التشريع في رقمنة الوثائق التاريخية كمشروع عربي موحد

نلاحظ من خلال الدراسة تعرض التراث العربي الوثائقي والمخطوط لآفات ونكبات كبيرة بسبب الحروب والفتنة والأحقاد والجهل، إضافة إلى العوارض الطبيعية المحيطة بها. ونجد أن مشروع رقمنة التراث الوثائقي أحد المشاريع المهمة. وإحدى التحديات الكبرى التي أصبحت نفسها على دور الحفظ الأرشيفي في كل بلدان العالم. ونتناول فيما يلى تعريف موجز لرقمنة الوثائق:

الرقمنة: هي العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات نصية أو صور وهي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني بحيث تتم عملية الرقمنة بنقل الوثيقة على وسيط إلكتروني. والهدف من رقمنة الوثائق التاريخية هو الحفاظ على أصول الوثائق والمخطوطات من التلف والضياع التدريجي الناتج عن كثرة الاستعمال والمعاينة للوثائق، وكذلك تسهيل عملية الحصول على المعلومات من التراث الأرشيفي. حيث توضع صور من النسخ الأصلية أمام الباحثين وكذلك المساهمة في عملية تطوير البحث العلمى(65).

نجد انطلاقًا من أبرز مشروعات الأرشيفات رقمنة الدولة في أوربا والولايات المتحدة على وجه التحديد أنها تمثل البيانات الحقيقية لتأسيس هذا النمط المتطور. ولكن على المستوى العربي فإن الأرشيف التاريخي يواجه تحديًا حقيقيًا في هذا العصر. حيث إن التحول من الأرشيف التقليدي الورقي إلى الأرشيف الرقمي المطور قد أصبح ضرورة يتطلبها نمط الحياة اليومي لتلبيية احتياجات المستفيدين والباحثين، التي تتصف بالسرعة والدقة في الحصول على المعلومات. وقد قامت بعض الوزارات والجامعات والمؤسسات الأرشيفية في البلاد العربية بتطبيق مشروعات التحول الرقمي. لكن نجد على الرغم من تعدد تلك المحاولات التي نجحت بعضها وتعثرت الآخرى لوجود العراقيل. إلا أنها كانت في معظمها تجارب محلية محدودة لا تسهم في حل العديد من مشكلات تداول المعلومات والوثائق بين الدول العربية بشكل معياري وموحد يمكن أن يضاهي مؤسسات الأرشيف العالمي ولاسيما الولايات المتحدة لريادتها في هذا المجال.

نرى من خلال الدراسة والبحث ومن منطق التواصل بين الثقافات العربية والعالمية والمساهمة في جهود البحث العلمي ضرورة أن يشتمل التشريع الأرشيفي في البلاد العربية على نصوص قانونية تهدف إلى التحول الرقمي للأرشيف العربي ليتاح عرض تراثنا الثقافي النادر على المواقع والأرشيفات الرقمية العالمية وذلك كمشروع عربي موحد بين كافة البلاد العربية لحفظ التراث الفكري العربي والإسلامي حيث يجب أن يرتبط مشروع الرقمنة بشكل كبير مع مشروع "ذاكرة العالم" التابعة لليونسكو والمعنية بحفظ التراث العالمي وضرورة المحافظة عليه وتوفير بشكل ديمقراطى للجميع(66).

ونجد في هذا الإطار مشروع رقمنة مائة مليون وثيقة بدار الوثائق القومية في مصر وفق معايير دولية للأرشفة الإلكترونية لأجل المساهمة في زيادة قيمة المحتوى العربي على شبكة الإنترنت. وفضلًا عن ذلك فإن التحول الرقمي يرتقي بأساليب وسائل العمل داخل دولار الحفظ والأرشيف مع تطوير قدرات استخدام التكنولوجيا لدعم العمليات الفنية للتنظيم الأرشيفي والبحث والاسترجاع كما يوفر العديد من فرص العمل للخريجين مع إيجاد بعد اقتصادى قومي جديد في زيادة الدخل القومي من خلال زيادة أعداد المستفيدين والباحثين على الاطلاع الإلكتروني وسهولة عمليات النسخ والتداول.

ومن خلال الدراسة والبحث توجد تجارب عربية رائدة في استخدام النظم الآلية في معالجة الوثائق والمحفوظات العربية وإتاحتها كالآتي:

- بدأ الاهتمام بهذا الموضوع منذ عام 1992م من خلال المؤتمرات والندوات التي أثمرت عن مشروعات مهمة لها علاقة مباشرة باستخدام النظم الآلية في معالجة الوثائق والمحفوظات العربية،

وتشير إلى أهم الآفاق التي ينبغى تحقيقها في هذا المجال ويعد ثانى مشروع الذي تبناه مركز المعلومات التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصري، والذي يهدف إلى توثيق التراث الحضاري [67].

- نجد من خلال الدراسة ظهور العديد من المشروعات العربية في الآونة الأخيرة الخاصة بالتحول الرقمي من خلال مراكز المعلومات ودور الحفظ العربية ملاحقة للتطور الأرشيفي العاملة بالدول المتقدمة.
- ونرى من هنا أهمية تضمن التشريع الأرشيفي العربي بالنصوص القانونية الداعية لنهوض حركة الرقمنة في الوطن العربي ودراسة تفصيلية لأهم مواطن الخلل في مسيرة رقمنة المخطوطات العربية، والتي أهمها عدم وجود قانون مختص بحماية الوثائق الرقمنة. فإن الحاجة تدعونا إلى الاهتمام بهذا الأمر من أجل الحفاظ على الإرث الذي لا يقدر بثمن. وحماية الوثائق والمخطوطات من التلف والضياع، فإننا بحاجة إلى الإصلاح، والتحديث التشريعى والقانونى الخاص بالوثائق والأرشيفات العربية حيث لابد أن يغطي التشريع الأرشيفي العناصر المختلفة لتبني فكرة مشروع الفهرس الوطني الموحد لوثائق البلاد العربية(68).

ثانى عشر: تضمن التشريع لخطط عمل طارئة لحماية الأرشيف التاريخي في العالم العربي

نرى من خلال هذا البحث ضرورة أن يتضمن التشريع الأرشيفي العربي عددًا من خطط العمل الطارئة لأجل حماية الأرشيف والتراث العربي من الأخطار والتحديات في ظل الظروف الحالية التي تمر بها معظم البلاد العربية من أضرار متعمدة وأطماع متلاحقة للقضاء على التاريخ العربي بأكمله. فلابد من اشتمال التشريع على بعض الأولويات للتدابير الوقائية لحماية الوثائق والمخطوطات وكافة أشكال التراث الحضاري مما يحيل به من مؤتمرات مدبرة. ويتم ذلك من خلال حماية الوثائق التاريخية في حوزة المؤسسة التابعة لها ضد أي اعتداء أو أية أخطار تتعرض له كافة الوسائل التأمينية المتاحة بأحدث النظم التكنولوجية، وعقد العديد من المؤتمرات العربية والعالمية للتنديد بأهمية التراث العربي الحضاري. ووضع خطط دولية عربية لحماية أرشيف الدول المعرضة للخطر من مثل السلطات المحتلة وأعداء التاريخ والأوطان(69).

كما أشير إلى أهمية تناول التشريع الأرشيفي لخطط دعم جهات الاختصاص الثقافية للعمل على تسجيل تراثنا الثقافي على قائمة التراث الثقافي العالمي وإعداد التقارير الدولية بشأن كافة الوثائق والمخطوطات المنهوبة وتوفير الدعم القانوني لاسترجاعها والحفاظ على سرية الوثائق ذات الأهمية الوطنية والتاريخية بأحدث الوسائل التكنولوجية، وتنظيم اللقاءات الدراسية والندوات العربية المنددة بأهمية الحفاظ على التراث العربي وصيانته. والقيام بإصدار قرارات سريعة قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الخاصة بإدارة الوثائق. وجمع ونشر

المعلومات عن البرامج التدريبية والتطوير التكنولوجي للأرشيف العربي وإقامة مجالس داخل المنظمات والهيئات لتبادل المعلومات فيما يتعلق بإدارة الأرشيف الوطني. واستعراض مدى خضوع المؤسسات الأرشيفية لنصوص القانون والتعليمات والتنظيمات التي يصدرها التشريع الأرشيفي.

النتائج و التوصـــــيات

أ - النتائج

تناولت في هذه الدراسة تشريعات حماية الوثائق في الوطن العربي كدراسة نقدية.

فالتشريعات الأرشيفية هي القيم المفسرة لعلاقة الشعب بذاكرته المسجلة التي تؤكد انتقال تراث الأمة من جيل إلى جيل يليه وبعد دراسة تشريعات حماية الأرشيف العربي من خلال هذا البحث أتناول النقاط التالية:

1 – إلقاء الضوء على الأرشيف والمتاحف في العالم العربي وصيدها من الوثائق التاريخية والمخطوطات مع التعرف إلى الوثيقة التاريخية وطبيعتها العربية.

2 – التعرف إلى دور الأرشيف التاريخي في الوطن العربي في مجال البحث العلمي.

3 – التعرف إلى طبيعة الوثائق العربية وطرق معالجتها لمختلف القضايا المطروحة في مختلف العصور التاريخية، وكذلك التطرق لأشهر البلاد العربية التي تزخر بالوثائق التاريخية في العالم العربي.

4 – إلقاء الضوء من خلال الدراسة على أهم المخاطر التي يتعرض لها التراث التاريخي العربي من الوثائق والمخطوطات في معظم البلاد العربية ولاسيما التحديات والظروف الراهنة.

5 – التطرق من خلال البحث لحل مشكلات الحماية الأرشيفية من كافة المخاطر المعرضة لها وعرض الحلول والمقترحات.

6 – توضيح العلاقة من خلال الدراسة بين دور الوثائق والأرشيف في العالم العربي ومدى تأثيرها الفعلي على التراث التاريخي.

7 – إلقاء الضوء من خلال الدراسة على التشريع الأرشيفي ومفهومه وأهميته بالنسبة للوثائق التاريخية كقوة دافعة لتحديد السلطات والمسئوليات والصلاحيات داخل المؤسسات الأرشيفية.

8 – قدمت الدراسة في هذا البحث بعض التشريعات المقترحة للحفاظ على التراث الوثائقي العربي ومعالجة نقاط القصور التي يتضمنها التشريع الأرشيفي وطرح بعض التعديلات اللازمة للوضع الراهن.

9- تضمنت هذه الدراسة التطور التشريعي للأرشيف التاريخي من خلال عرض لنماذج من التشريعات العربية الخاصة بالبلاد العربية كدراسة نقدية للتشريع الأرشيفي المطروح بالمؤسسات الوثائقية.

10- تعرضت هذه الدراسة لدور التشريع الأرشيفي في رقمنة الوثائق التاريخية كمشروع عربي موحد يربط مختلف المؤسسات الوثائقية في الوطن العربي.

11- اشتملت هذه الدراسة على وضع خطط عمل طارئة لحماية أرشيفنا التاريخي من مختلف المخاطر والتحديات الراهنة في معظم البلاد العربية.

12- تضمن هذا البحث عرضًا للنقاط المهمة من النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث للإفادة والاستفادة منها في مجال تشريعات حماية الوثائق في الوطن العربي.

ب - التوصيات

1 – نشر الوعي الأثري في الدول العربية بأهمية التراث الحضاري المكتوب.

2 – إبراز إسهامات الحضارة العربية الإسلامية في التراث الإنساني العالمي.

3 – اقتراح القوانين الملائمة للحفاظ على التراث الثقافي المخطوط.

4 – المحافظة على الوثائق التاريخية والمخطوطات العربية المعرضة للحروب والدمار بالتعاون مع الدول الشقيقة وعقد الاتفاقيات الخاصة بالحماية.

5 – تقديم كل المعلومات حول ظروف الحماية والصيانة والإحياء مدعمة بالوثائق والمراجع القانونية والإدارية.

6 – اقتراح التشريعات والقوانين الملائمة للحفاظ على التراث الثقافي العربي المخطوط.

7 – تقديم المساعدة العاجلة للدول العربية التي يتعرض تراثها الحضاري المخطوط للتلف والنهب والضياع من خلال السلطات المحتلة.

8 – مكافحة الإتجار غير المشروع في وثائقنا ومخطوطاتنا التي نهبت عبر العصور المختلفة.

9 – توفير الدعم السياسى والقانوني لاسترجاع المخطوطات العربية المنهوبة.

10- توفير الخبرة والدعم من أجل جرد التراث الوثائقي التاريخي وضمان التحكم الجيد في عمليات الحفظ والصيانة.

11- دعم جهات الاختصاص الثقافية من أجل تسجيل التراث العربي المخطوط على قائمة التراث الثقافي العالمي لليونسكو.

12- إعداد تقارير دورية عن وضعية وقيمة التراث الوثائقي العربي ونشرها في المجلات العلمية والعالمية المتخصصة.

●●●

المصادر

(1) محمود عباس حمودة: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص 25، 26.

(2) محمد إبراهيم السيد:مقدمة في تاريخ الأرشيف ووحداته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987م، ص 7

(3) محمود عباس حمودة: الأرشيف ودوره في خدمات المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص 201.

(4) محمود عباس حمودة: مرجع سابق، ص 11

(5) المرجع السابق، ص 200

(6) Le Robert: dictionnaire de la langue française matiere archivisteque , p.116.

(7) محمد بو سلام: مركز التوثيق، معلمة المغرب، مطابع سلام، جـ 8، ص 261

(8) محمد بو سلام: الأرشيف في خدمةالبحث العلمي والتنمية، منشورات المجلس، 1999، ص 18

(9) Fernand Prodel , La Neditrranee et le monde neditrraneen a l' epque de Philippe II , Paris A. Colin , 1949 p. 143.

(10) Pierr Chaunu: Histoire Quantitative , Histoire serelle. Paris, Armand Colin, 1978 , P. 142.

(11) ابن منظور: معجم لسان العرب، بيروت، ط2، ص 171.

(12) Jean Favier , Les archives , in encycloedie universalies , volume z , Paris 1989. p 86

(13) سالم عبود الالوسى: محمد محجوب كامل، الأرشيف تاريخه إضافة ادارته، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، 1979، ص 43.

(14) عبدالجليل التميمى: أعمال ندوة الخبراء العرب من أجل التخطيط لتطوير الأرشيف بالبلاد العربية، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، عدد 4، تونس، 1984م.

(15) عصام أحمد عيسوى: خدمات الأرشيفات الوطنية في عصر مجتمع المعرفة، نموذج دار الوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2008م، ص 4.

(16) محمود عباس حمودة: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار غريب، القاهرة، 1999م، ص 125.

(17) على الكاش: وثائق التكية وتكية الوثائق في العراق الجديد، شبكة البصرة، مقال منشور بتاريخ 8 جمادى الثانى 1434 هـ / 18 نيسان 2013م، ص 2.

(18) المرجع السابق، ص 3.

(19) مرجع سابق، ص 4.

(20) بشير موسى نافع: المخطوطات العراقية كنز يفنى، مقال منشور بتاريخ1986م، مركز الدراسات الاسلامية والمخطوطات، اكاديمية القاسمى، ص 1

(21) على الكاش: مرجع سابق، ص 5.

(22) مرجع سابق، ص 6.

(23) بشير موسى نافع: مرجع سابق، ص 3.

(24) بشير موسى نافع: المصدر السابق، ص 8.

(25) بشير موسى نافع: المصدر السابق، ص 8، 9.

(26) محمد هشام النعسان: المخطوطات العربية في اليمن، مقال منشور بمنتدى السير للمكتبات وتقنية المعلومات بتاريخ 2011/11/14م، ص 2.

(27) محمد هشام النعسان: المرجع السابق.

(28) غسان محيش: مصادر الوثائق في بيت المقدس وفي فلسطين، بحث مقدم للندوة الثالثة عشرة لاتحاد جمعيات مكتبات بلاد الشام، فلسطين، 2009م ,ص 122.

(29) المرجع السابق,ص 31.

(30) لجنة التراث الإسلامي: هي لجنة حكومية متخصصة أنشئت في العاصمة الليبية طرابلس عام 2007م بناءً على قرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة في طرابلس من أجل المحافظة على التراث الثقافي.

(31) الآثار الإسلامية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 1985م ,ص44.

(32) المنظمة العربية للتربية والثقافة والخطة الشاملة للثقافة العربية، تونس، 1988م , ص67.

(33) Information and documentation – document storage requirements for archive and library materials – 2004. P. 113.

(34) عبد الكريم بجاجة: حماية الأرشيف من الحريق، مقال منشور، مكتبة قديمة للتراث والثقافة، ديسمبر، 2005م، ص 3.

(35) يحيى عبد العزيز عمر: تطور التشريع المصرى في مجال الأرشيف، رسالة ماجستير، جامعة بنى سويف، 1998م، ص 11.

(36) غسان حبيش: المرجع السابق، ص 1.

(37) جامعة الدول العربية: مؤتمر الوثيقة العربية، مقال منشور، الأمانة العامة لحزب البعث العربي الاشتراكى، القاهرة، يناير 2011م , ص1.

(38) يوسف محمد عبد الله: الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، بحث منشور، جامعة صنعاء، 1998، ص 4، 5.

(39) بشير القوادرى: التشريع وحماية الوثيقة، مقال منشور، شبكة التربية الاسلامية الشاملة، 2004/2003م، ص 3، 4.

(40) عصام أحمد عيسوى: مدخل لدراسة الوثائق العامة في مصر في القرن التاسع عشر الميلادية، الإسكندرية، دار الثقافة العلمية، 2001م.

(41) -------: خدمات الأرشيفات الوطنية في عصر مجتمع المعرفة، نموذج دار الوثائق القومية المصرية، بحث منشور بالمجلة العلمية للمكتبات والمعلومات، 2008م، ص 5.

(42) جمعيات واتحادات مهنية، بحث منشور شبكة المكتبات والمعلومات، دورية إلكترونية عربية متخصصو "العدد العشرون "، 2005م، ص 2.

(43) شعبان عبدالعزيز خليفة: تشريعات الكتب والمكتبات والمعلومات، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 1997م، ص 25، 26

(44) سلال عاشور: تشريع الأرشيف،بحث منشور بمجلة الجزائر، العدد 23، 1996م ص 19.

(45) جلال شمس: إدارة المحفوظات، القاهرة، المنظمة العربية للعلوم والإدارة، 1972م, ص 56.

(46) عبد الجليل التميمى: من أجل التخطيط لتطوير الأرشيف بالبلاد العربية، أعمال ندوة الخبراء العرب، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، العدد 4، تونس، 1984م، ص 1.

(47) سالم عبود الألوسى: الأرشيف تاريخه، أصنافه، إدارته، بغداد، 1979، ص 4 ؛ وعبدالرازق أحمد السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد في نظرية الالتزام، بيروت، منشورات الحلبى، 2000م.

(48) سالم عبود الألوسى: قانون المجلس الدولي للوثائق، الوثائق العربية، العدد 1، 1975، ص 44.

(49) بشير القوادرى/ التشريع وحماية الوثيقة، مقال منشور على شبكة التربية الإسلامية الشاملة، 2005م، ص1.

(50) توفيق اسكندر: دار الوثائق التاريخية، العدد 1،، 1956 م، ص 127.

(51) عبدالجليل التميمى: المرجع السابق, ص 45.

(52) عبدالجليل التميمى: المرجع السابق، ص 56.

(53) محمد أحمد حسين: الوثائق التاريخية، القاهرة، 1954 م، ص 4.

(54) دليل دور ومراكز التوثيق في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، 1973م، ص 30 – 313.

(55) أبو الفتوح حامد عودة: تشريعات الوثائق في مصر، دراسة نقدية، مكتبة الانجلو، القاهرة، 1987م ,ص 35.

(56) أبوالفتوح حامد عودة: المرجع السابق، ص 13.

(57) أبوالفتوح حامد عوده: تنظيم المحفوظات، القاهرة، دار المعرفة، 1968، ص 105.

(58) قانون المجلس الدولى للوثائق: مجلة سنوية يصدرها الفرع الإقليمي العربية للمجلس الدولي للوثائق (عربيكا)، العدد الأول بغداد، 1975م، ص 107.

(59) أبوالفتوح حامد عودة: المصدر السابق، ص 16.

(60) المرجع السابق، ص 41.

(61) سيد حسب الله: نظرة على دور الوثائق التاريخية ودور المحفوظات العامة بإنلخارج، مجلة الادارة العامة، العدد 2، فبراير 1965، ص 86.

(62) أبو الفتوح حامد عودة: المرجع السابق، ص 42، 43.

(63) المرجع السابق، ص 43.

(64) عبد الجليل التميمى: المرجع السابق، ص 56.

(65) المرجع السابق / ص 57.

(66) عبد الجليل التميمى: المرجع السابق، ص 58، 59.

(67) عبد الجليل التميمى: المرجع السابق، ص 59.

(68) واجنر: النظام المتبع في حفظ الوثائق من مرحلة التنفيذ إلى مرحلة الانطلاق، ترجمة محمود عباس حمودة، محلية اليونسكو للمكتبات، ط 1، عدد 4، 1977م.

(69) دار الوثائق التاريخية القومية: نشرة تفسير القانون رقم 356 لسنة 1954م، القاهرة، 1973م، ص 33.

(70) عبد الجليل التميمى: المرجع السابق، ص 63.

(71) يحيى عبد العزيز: المرجع السابق، ص 254.

(72) جرجس حنين بك: مجموعة قوانين ولوائح الأموال، القاهرة، مطبعة بولاق، 1909م، ص 232.

(73) عبد الجليل التميمى: المرجع السابق، ص 63، 64.

(74) جمال إبراهيم الحولى: الأرشيف الحديث في مصر، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1984م، ص 117.

(75) محمد نبيه سعيد: مجموعة القوانين والقرارات المعمول بها في الدولة المصرية، القاهرة، مطبعة النصر، ج 2، مج 2، القاهرة، 1979م، ص 136.

(76) أحمد فؤاد الشريف: نظم الاتصال وعملية الإدارة، القاهرة، المعهد القومى للإدارة، 1962م، ص 35.

(77) نبيلة مشهور: نظام الأرشيف في فرنسا، مجلة الإدارة، العدد 2، 1993م، ص 101.

(78) ويفلترا، س: الوثائق العامة في فرنسا من الناحية النظرية والعملية، ترجمة محمود الأعصر، مجلة اليونسكو للمكتبات، العدد 7، 1972م، ص 47.

(79) الأهرام: النظم العينية واللوائح في جمهورية مصر، دراسة ميدانية في الأرشيف في أجهزة الدولة، القاهرة، الأهرام، 1972م، ص 202.

(80) أحمد حسن الفكهانى: الموسوعة التشريعية للجمهورية العربية المتحدة، قوانين وقرارات القاهرة، 1964م، ص 116.

(81) يحيى عبدالعزيز عمر: المرجع السابق، ص 230.

ملحق نماذج من صور حريق أهم مؤسسات التراث

منظر (1) – حريق المجمع العلمي المصري

منظر (2) – حريق المجمع العلمي المصري

منظر (3) – حريق المجمع العلمي المصري

منظر (4) – أحد الكتب الأثرية المتأثرة بحريق المجمع العلمي المصري

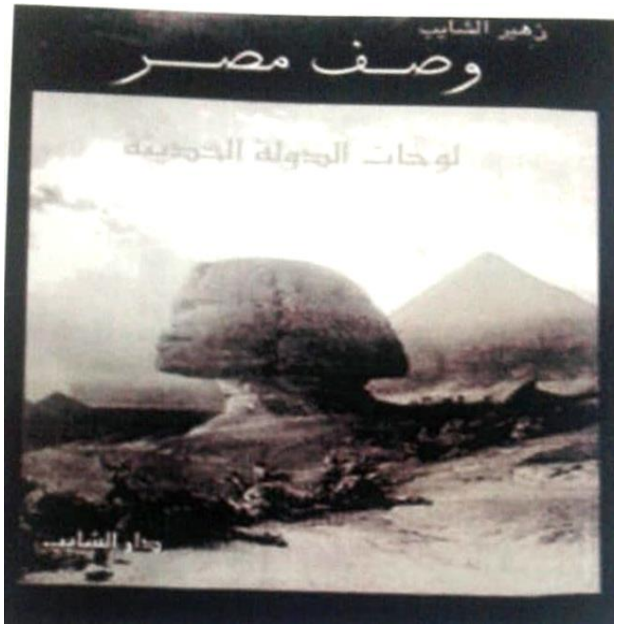

منظر (5) – كتاب وصف مصر أهم الكتب المفقودة في حريق المجمع العلمي المصري

●●●

LEGISLATION PROTECTION DOCUMENTS IN THE ARAB WORLD

Dr. NAHED MOHAMMED ALLAM

Abstract

The study aims at analyzing the legislations of protecting accredited documents depending on descriptive methodology. The study deals with historical archive in Arab World. This term paper deals with national and regional documents besides the role of historical documents in achieving it .

Keywords*: *Historical Archieve, Historical Legislation, digitization of historical documents. The Arab World.

❁❁❁